

————— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ———

الجزء الحادي عشر

oboi.kandi.com

الجزء الحادي عشر

كتاب الرهون الأول

- ٥ سماع ابن القاسم من مالك
- ٥ من كتاب الرطب باليابس
- رهن ثوب بعث به رجل مع آخر وأمره بشيء فازداد لنفسه بغير علم صاحب الثوب
- ٥ ارتهن رجل زرعاً فعجز عنه صاحبه فقال صاحب الزرع زدني مالاً آخر أصلح به زرعي فأبى، فأخذ مالاً من غيره فأصلح به زرعه
- ١١ - رهن أخذه سيد من عبده في ثمن سلعة باعها له بدين ثم أصاب العبد ديناً ..
- ١١ - ارتهن رجل داراً أو غلة ثم قال المرتهن للراهن: استأجرني أتقاض لك وأخذ الخراج فما فضل عن إجارتني حبسته
- ١٤ - رهن أراد صاحبه أن يضعه على يدي رجل لرجل آخر يسلفه أو يبيعه فقال الرجل: قد حزت لك رهنك فدفع المرتهن المال بقوله
- ١٥ من كتاب أوله شك في طوافه
- ١٥ - رهن يقول صاحبه للمرتهن إن لم آتكَ بحقك إلى كذا من الأجل فأنت موكل ببيعه ويشهد له بذلك
- ١٥ - رهن سيف هلك المرتهن فجاء صاحبه إلى الورثة وقال: إنما رهنته بدينار، فقال الورثة: لا نعلم بم رهنته إلا أن قيمة السيف خمسة دنانير
- ١٩ - رهن سيف بخمسة دنانير، قضى صاحبه أربعة وبقي دينار ومات الراهن والسيف يساوي خمسة
- ٢٠ - رهن رجل بتناً صغيرة بنت ست سنين أو أقل، وأراد أن يخرج بأمرها، وهي جارية له يطؤها وتخدمه
- ٢٠

٢٢ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة

- رهن رجل عبداً من رجل أسلفه سلفاً، ووضع العبد على يدي رجل وشرط

عليه أنه ضامن لما أصاب الرهن فهلك العبد ٢٢

٢٢ من كتاب طلق بن حبيب

- رهن رجل داراً من رجل ووضعها على يديه يقتضي غلتها، ثم طلب أن

يعطي أجراً فيما قام به ٢٢

٢٣ من كتاب أخذ يشرب خمراً

- رهن رجلاً حائطاً ووضع على يدي رجل آخر، فأراد هذا الرجل أن يساقه

صاحبه الذي هو له ٢٣

- رهن أراد رجل له لإذهاب إلى آجال مختلفة أن يبيعه الذي في ذمته الأذهاب

بيعاً ويرتثن منه رهناً ويجعل آجالها واحدة في الرهن ٢٤

٢٥ من كتاب كتب عليه ذكر حق

- رهن مقترض رجلاً داراً وضعت على يدي رجل حميل بما نقص من الرهن.

ثم أسلف رب الدين المدين، فرهته رهناً على يدي نفس الرجل بدون أن

يحمل ما نقص ٢٦

- رهن الدار أو الغلام، من يؤاجر الغلام أو يكري الدار؟ الذي وضع الرهن

على يديه، أم المرتها، أم صاحب الدار والغلام؟ ٢٨، ٢٣

- رهن رجل رهناً ووضع على يدي رجل حميل بما نقص الرهن، فحل

الحق، فأمر السلطان أن تباع الدار في حقه، فبيعت بأقل من الرهن وأمر أن

توقف بعد البيع شهرين للزيادة، وأراد صاحبه التعجيل على الحميل ٢٨

- رهن رجل جارية إلى أجل وهو معسر، ثم أيسر فأراد أن يستبدل بها رهناً

آخر داراً أو غيرها وبيع الجارية ٢٩

٣١ من كتاب الشريكين يكون لهما مال

- رهن استرده صاحبه بعد أن قضى الحق، ثم جاء صاحب الدين مدعياً أنه

أعطاه الرهن وأنه لم يوفه حقه كله ٣١

- رهن رجل امرأته جارية كانت تخدمها في سلف. هل يكون ذلك حياة
للرهن أو قبضاً له؟ ٣٢
- ارتهن رجل في حقه مصحفاً أو كتاباً أو سلاحاً، ثم احتاج الراهن أن يقرأ في
المصحف أو الكتاب أو نزل به عدو فاحتاج إلى السلاح ٣٣
- ٣٥ من كتاب صلى نهاراً
- مرتهن أوصى عند موته أن متاعاً لفلان عنده رهن فصدقه صاحب المتاع أنه
رهنه في عشرة وأدعى أنه قضاه خمسة ٣٥
- مرتهن يهلك وعنده رهن لرجل فيقول صاحب الرهن: إنما هو رهن في
دينار، وقيمته عشرة ٣٥
- ٣٦ من كتاب اغتسل على غير نية
- رهن رجل غلاماً ثم هلك وليس له ما يكفن فيه. هل يؤخذ الكفن من ثم
الغلام؟ ٣٦
- ٣٦ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٣٦ من كتاب الأقضية
- ارتهن رجل بدين له على رجل عبداً له ووضعه على يدي ابنه الساكن معه
في منزله، فأراد الغرماء المحاصة ٣٦
- رهن الأمة الحامل واشترط أن ولدها ليس معها في الرهن ٣٧
- ارتهن رجل من آخر حائطاً له وأحلفه بالطلاق ليوفيه حقه إلى أجل سماه ثم
باعه النخل قبل وصول الأجل وقال الراهن إنما بعته حين خفت الحنث .. ٣٨
- رهون تركها متوفى لا يُعرف أصحابها، ولا يدري كم فيها ٣٩
- تحمل ابنٌ دُفع إليه مالٌ أبيه بما على أبيه من دين، فجاء غريم لم يكن فيمن
علم به الابن من غرماء أبيه. أيغرم له الابن؟ ٣٩
- ٤٠ من كتاب الأقضية الثاني
- ارتهن رجل حائطاً فأصابته الجائحة نخلًا منه فطرحها فأراد صاحبه بيع
الخشب ومنعه المرتهن ٤٠

٤٢

ومن كتاب الأفضية الثالث

٤٢

- رهن أمة لها ولد أو أولاد صغار دون ولدها

- بيع الجارية دون ولدها الصغير إذا كان المشتري جاراً بحيث يختلف إليها

٤٣

ولدها ويكون معها

- رهن رجل آخر رهناً بعد أن ابتاع منه بدنانير إلى ستة أشهر ثم رهن رجلاً

آخر بعد ابتياعه منه بيعاً بدنانير إلى أجل شهر، فضل الرهن الأول وقال له

٤٥

فلان مبدأ عليك

- ارتهن رجل من آخر رهناً بعشرة دنانير وأشهدا على ذلك ثم يأتي رب الرهن

٤٧

إلى المرتهن فيزداد منه خمسة من غير إشهادٍ ويختلفان

٤٨

سما عيسى بن دينار من ابن القاسم

٤٨

من كتاب أوله نقدها نقدها

٤٨

- المرتهن المملوك يُجرح من الأحق بجرحه؟

٤٩

من كتاب العرية

- الرهن يختلف فيه: فيقول الراهن مرهون بدينارين ويقول المرتهن بخمسة

٤٩

ويقول الرسول بدينارين

٥٢

من كتاب أوصى بوضع نجم من نجومه

- رهن اشترط فيه المرتهن على الراهن عند عقد البيع أن يجعل على يدي

٥٢

عدل، ثم زعم المرتهن أن الرهن قد ضاع عند الذي وضعه على يديه ...

٥٤

من كتاب بع ولا نقصان عليك

- حاز مرتهن رهناً ومكث في يديه سنة أو أكثر ثم أتى رجل فزعم أنه قد ارتهنه

٥٤

وحازه قبله وأقام البينة

٥٥

من كتاب إن خرجت من هذه الدار

- رهن رجل سوارى امرأته من غير علمها ثم اعترف لها فتعلقت بسواريتها عند

٥٥

المرتهن

٥٦ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار

- رهن عند رجل هلك صاحبه فجاء به المرتهن وقال هذا لفلان ولي عليه

٥٦ كذا. والورثة لا يعرفون الرهن ولا مقدار الدين، ولا بينة

٥٧ من كتاب حبل حيلة

- ارتهن رجل جارية وضعها على يدي رجل فأرسلها هذا الرجل إلى الراهن

١٣٣، ١٣١، ٥٧ فوطئها وحملت

كتاب الرهون الثاني

- ٦٣ سماع عيسى [من ابن القاسم]
- ٦٣ من كتاب الرهون
- ٦٣ - غلة المرهون من الدور والحوائط والعيبد
- ٦٨ - بيع الرهن إذا أراده أحد المرتهين في حقه وقد كان الآخر انظر بحقه سنة
- ٧٠ - ضمان الحلي الضائع عند المرتهن
- ارتهن رجل غريمه داراً أو رقيقاً في حق له إلى أجل فأتي رجل يطلبه بدين
- ٧١ قبل محل الأجل
- رهن إلى أجل في سلعة أتى الراهن إلى رجل وقال له: بعني سلعتك هذه
- ٧١ بدين إلى أجل أفتك به رهناً لي عند فلان
- الرهن يحل بيعه وصاحبه بعيد عن السلطان فلا يجد أحداً يبيعه إلا بجعل.
- ٧٢ على من يكون الجعل؟
- رهن رجل عبد امرأته بعلمها ورضاهما، فقام رجل آخر وطلب من المرتهن أن
- يكون عنده العبد ويضمنه وأقر هذا الحميل العبد عند المرأة. فلما حل
- الأجل وأراد الحميل بيعه امتنعت المرأة وقالت عبدي لم يفارقني
- ٧٣ - رهن رجل رجلاً رهناً في ثمن أرض اشتراها رجل من آخر والثن مؤجل
- على أن يدفع له في كل شهر ديناراً فإذا حل الأجل أعطاه بقية حقه. ثم
- ٧٤ هلك المشتري قبل أن يحل الأجل وعليه ديون. فمن يقدم في الأداء؟ ..
- ٧٦ - رهن خدمة المدبر
- ٧٧ - حيازة الرهن إذا لم تقع ولم يُقبض من الراهن

- ٧٩ - حيازة الرهن كتب المرتهن أنه قبضه وحازه ولم يفعل ثم باعه صاحبه
 - حيازة الرهن من الراهن ضمنه رجل وضمن الأداء ثم تركه عند الراهن رفقاً
 به
 ٨٠ - الرهن وبيعه افتياتاً من المرتهن على الراهن فيفوت ولا تعرف صفته ولا قيمته
 ٨١ - الرهن يختلف الراهن والمرتهن في عينه
 ٨٢ - رهن رجل عبداً فأعتقه أو دبره قبل أن يدفع إلى المرتهن حقه
 ٨٣ - ارتهن رجل جارية فزوجها غلاماً له بغير إذن سيدها
 ٨٥ - قيمة الرهن إذا أقامها الراهن والمرتهن هل تعتبر؟
 ٨٦ - رد الرهن إذا ادعاه المرتهن وأنه أخذ منه حقه وأنكر صاحب الرهن ولا بينة
 على أصل الرهن
 ٨٦ - دعوى رهن على موروث وإنكار الورثة
 ٨٧ - غلة الرهن إذا اشترط المرتهن أخذها، فإن لم توجد الغلة ضمنها الرجل ..
 ٨٨

٨٩ من كتاب إن أمكتني من حلق رأسك

- المرتهن يموت ويأتي الراهن ببينة أنه رهنه ولم تسم القدر الذي رهنه فيه،
 ٨٩ ويزعم أنه رهنه بدينار أو بما هو أدنى من الرهن

٩٠ من كتاب العتق

- كراء موضع الرهن أعلى الراهن أم المرتهن؟
 ٩٠ - ضمان الرهن إذا كان ثوباً مُستعاراً
 ٩١ - إعارة المرتهن الرهن للراهن فيغيب به ويريد المرتهن قبضه فيأبى الراهن .
 ٩١ - حيازة الرهن إذا كان داراً لها طريق يسلكها الناس ومنهم الراهن
 ٩٤

٩٤ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

٩٤ من كتاب الصلاة

- قيمة الرهن إذا كان حيواناً فهلك في يد المرتهن وادعى أنه ارتهنه بعشرين
 ديناراً وزعم الراهن أنه بعشرة والبينة تثبت أن قيمته عشرون
 ٩٤ - رهن أمة لها ولد صغير. هل يفرق بينهما؟
 ٩٧

٩٨ من كتاب يشتري الدور والمزارع

- ضمان ما ينقص من الرهن إذا حالت الأسواق أو دخله عطب حتى قل ثمن

٩٨ الرهن جداً

٩٨ من كتاب المكاتب

- ضمان الرهن الذي يغاب عليه إذا هلك عند الذي قبضه بعد ما قال

٩٨ لصاحبه: ضع رهنك عندي وعد إليّ غداً أدفع إليك ما سألتني من السلف

٩٩ من كتاب الأفضية

- رهن الثمرة إذا تهور البئر الذي تسقي منه، على من يكون إصلاحه؟ ٩٩

١٠٠ سماع سحنون من ابن القاسم

- استحقاق الرهن إذا كان عبداً من يد المرتهن ١٠٠

١٠١ مسائل نوازل سئل عنها سحنون

- رد الرهن إذا ادعاه الراهن وأنه دفع إليه الحق، وصاحب الحق يقول سرقه

١٠١ مني بعد ذلك أو اختلسه

- إصلاح الرهن إذا كان كرمًا وفي إبان حضره أتى الراهن بالعمال فأبى

١٠٤ المرتهن

- رهن رجل داراً فمات ولا مال له غير الدار. هل يكفن من الدار أم يكون من

١٠٥ فقراء المسلمين؟

- ضمان الرهن إذا كان عبداً وضعه الراهن على يدي رجل وشرط أنه ضامن

١٠٦ لما أصاب الرهن فهلك العبد

- كراء الرهن من قبل الراهن، والرهن دار مشتركة بينة وبين آخر، فأعسر عن

١٠٧ أداء الحق وخاف إن باع حظه أن يشفعه الشريك

- ضمان رهن هلك بيد المرتهن، وهو حيوان، والرهن في حق قضي به على

١٠٨ الراهن بالباطل

١٠٩ سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن القاسم

- رهن رجل غلامه ثم ادعى بعد ارتهانه أنه ابنه ثم مات، فهل يلحق به؟ ومن يتبع بالحق؟ ١٠٩
- أجرة الرهن إذا كان خادماً ارتهته امرأة من زوجها، فأراد الزوج أن يحاسبها بأجرة خادمه فيما عملت لها ١١٠

١١١ سماع أصبغ وسؤاله ابن القاسم

- ١١١ من كتاب البيع والصرف
- الانتفاع بالرهن إذا اشترطه المرتهن إلى أجل معلوم ١١١
- ١١٤ من كتاب البيوع
- رهن رجل حليى امرأته ثم أعلمها بذلك وقال: أنا أفكه فسكتت ثم مات الزوج. فهل لها الحق في طلب حليها بعد موته؟ ١١٤
- ١١٥ من كتاب الكراء والأقضية
- بيع الرهن من قبل الراهن، والرهن خادم ارتهتها امرأة من زوجها ببقية صداقها قبل الدخول ودخلت بالخادم بيت زوجها فكانت تخدم إلى أن تعدى عليها الزوج فسرقها فباعها ١١٥
- وصف الرهن إذا أغفله الراهن والمرتهن ١١٦
- تحمّل نقصان الرهن عما ارتهن به من طرف رجل وُضع الرهن على يديه إلا الموت فمات ١١٧
- ١١٨ من كتاب القضاء المحض
- حيازة الرهن إذا كان حائطاً فوضعه المرتهن على يد أجيره في الحائط أو مساقيه ١١٨

١١٩ من نوازل سئل عنها أصبغ

- رهن في ألف دينار لما جاء الراهن ليقضي الألف ويأخذ رهنه أخرج له

- ١١٩ المرتهن ثوباً يساوي مائة وقال هذا رهناك
- ضمان الرهن إذا كان عبداً وضع على يدي رجل ضمن لصاحب الحق العبد
١٢٠ حتى يستوفي حقه فمات العبد أو استحق
١٢١ اختلاف الراهن والمرتهن عند الافتكاك فيما يجعل فيه الرهن

١٢٣ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- شرط من رهن رجلين لهما عليه حق على أن أحدهما مبدأً على صاحبه فيما
١٢٣ يتقاضاه من الحق
١٢٦ استبدال رهن برهن إذا طلبه الراهن
- ارتهن رجل آخر حائطاً بعشرة، ثم رهن نصف حائطه من رجل ثانٍ بإذنه
١٢٦ بعشرة، ثم قضى الأول وأراد أن يرهن هذا النصف من ثالث
- رهن رجل داراً إلى أجل بعدما اشترى من المرتهن عبداً بمائة دينار ثم قال
١٢٧ له: أنا أرهناك في عبدك ما بعد مائة دينار من ثمن الدار
١٢٧ - غلة الرهن إذا كان نحلًا لمن يكون العسل؟
- حيازة الرهن إذا كان داراً مشتركة، فرهن أحد الشريكين حصته، ووضعها
١٢٨ على يد الشريك الآخر
١٢٩ - هلاك الرهن بيد المرتهن إذا كان دابة أو عبداً واختلفا فيم رهن فيه
- رهن رجل حائطه في حق عليه ووضع على يدي رجل وأراد هذا أن يساقه
١٢٩ الذي له الحق
- فوات الرهن في عبد رهن بمائة ثم جرح فخبر السيد بين إسلامه واقتدائه
١٣٠ فأسلمه
١٣٢ - استحقاق الرهن عند مشتره من عدل وضع على يديه
- ضمان رهن ضاع بيد المرتهن بعد أن سلمه الله من وضع الرهن على يديه
١٣٢ حين حل الأجل وغاب من عليه الحق
١٣٤ - رهن رجل وصيفاً يرضع. فهل تكون أمه معه؟
١٣٤ - بيع الرهن إذا رهن لشخصين في أجلين مختلفين عند حلول الأجل الأول
١٣٥ - الرهن إذا كان عبداً وجرح، فهل يكون عقله رهناً مع رقبتة؟
١٣٥ - رهن لم يدر الراهن ولا المرتهن بكم رهن

كتاب الاستحقاق

سماع ابن القاسم [من مالك] ١٣٧

١٣٧ من كتاب الرطب باليابس

- استحقاق الشريك في البئر والغرس اللذين أحدثهما شريكه بقدر ماله في

الأرض، وعليه قدر ذلك من النفقة ١٣٧

- استحقاق الشريك من الكراء بقدر ما انتفع به شريكه إن كان بنيانه فيما صار

له من الأرض ١٣٩

١٤٠ من كتاب القبلة

- استحقاق الأمة التي بيعت الحرية إذا سمّت بلادها وقبيلتها ونسب أهلها

بعدما يتأكد للوالي صحة ما ادعته من الحرية ١٤٠

١٤٢ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة

- النفقة على الدابة في إقامتها إذا اعترفها رجل ببلد وأقام على ذلك شاهداً

حتى يأتي بشاهد آخر ١٤٢

١٤٤ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان المضمون

- استحقاق العبد والجارية الحرية إذا أتيا ببينة أو أمر يشبه فيه وجه الحق ... ١٤٤

- الحيازة المجردة لا تنقل الملك عن المحوز عنه إلى الحائز ١٤٥

١٥٢ من كتاب أوله سلعة سماها

- استحقاق ثمن الجارية التي ابتاعها رجل فتصدق بها ومات فثبتت حرיתה

- وأخذ الثمن من البائع ١٥٢
- ١٥٣ من كتاب الشريكين
- استحقاق المشتري على البائع الثمن للسلعة إذا ثبت أنها مسروقة بأن يقيم
الذي اعترفها بينة أنه ما باعها ولا وهبها في علمهم ١٥٣
- ١٥٤ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- الاستحقاق بالسرقة وكيفية الإشهاد بذلك ١٥٤
- ١٥٥ من كتاب أوله مرض وله أم ولده
- استحقاق من وجد جاريته عند رجل قد ابتاعها وادعى أنها مسروقة منه فأقام
عدلين شهدا أنها جاريته ثم هلك بيد الذي هي بيده ولم يقض له بها .. ١٥٥
- ١٥٧ سماع أشهب من مالك
- ١٥٧ من كتاب الأقضية
- استحقاق البنت رد بيع ميراثها من دار بعدما تزوجت وباع عليها أبوها
وزوجها ميراثها ومكث المبيع بيد المشتري يهدم ويبنى فقامت تدعى عدم
العلم ١٥٧
- المستحق من الدور بعد بيعه وهدمه وبنائه ١٥٧
- ١٦٠ سماع عيسى (من ابن القاسم)
- ١٦٠ من كتاب أوله نقدتها
- استحقاق الرجل الأمة بعدما تزوجها الرجل واشترط أن ولده منها حرّ ١٦٠
- ١٦٠ من كتاب أوله عبد استأذن سيده
- استحقاق الرجل العبد من يد مبتاعه فيزعم المبتاع أنه من تلاد البائع ١٦٠
- ١٦٢ من كتاب العرية
- استحقاق العبد البنيان الذي بناه في أرض سيده فُسِمِي باسم العبد وبه يعرفه

- ١٦٢ الناس بعدما يعتقه سيده عند الموت
- ١٦٣ من كتاب يوصى لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- استحقاق اليسير من الأجزاء فيما ينقسم وفيما لا ينقسم، ورجوع المشتري على البائع ١٦٣
- ١٦٤ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- استحقاق رجل وامرأة بالحرية بعد إقرارهما بالرق وقد مات بائعهما أو فُلس ١٦٤
- ١٦٥ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- استحقاق المسكن أو الأرض لمن يقيم البيعة أنه مسكنه أو أرضه ويدعى الذي هو بيده أنه باعه منه أو تصدق به عليه ولا يأتي ببيعة على شيء من دعواه ١٦٥
- استحقاق البيت الذي أحدثه في الأرض أحد الورثة قبل أن يقتسم أو يغرس ثم يقسم ١٦٦
- ١٦٧ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- استحقاق من بنى أو غرس في أرض سيد باعها له أو أعارها إياه عبده قيمة ما بنى أو غرس إذا ظهر السيد على ذلك وأخذ الأرض ١٦٧
- ١٦٨ من كتاب الثمرة
- استحقاق أحد ثوبين مستويين اشترى بهما دابة ١٦٨
- ١٧١ من كتاب حمل صبياً
- ضمان من هلك الدابة أو العبد في يده إذا استحقا بعد جحوده ١٧١
- ١٧٢ من كتاب شهد على شهادة ميت
- استحقاق من يعمر في أرض أبيه أو مولاه حتى يهلك، أو الختن يعمر في أرض ختنه ولا يأتي ببيعة على هبة ولا عطية ١٧٢
- استحقاق الابن الحيوان الرأس أو الدابة التي لأبيه بطول الحياة إلى أن يموت أبوه ١٧٣

- ١٧٤ من كتاب أوله يدير ماله
- ١٧٤ - رجوع العبد على مكاتبه بما أخذ من كتابته إذا استحق نفسه حراً
- ١٧٨ من كتاب الجواب
- ١٧٨ - استحقاق الدار أو الأرض لمن دخلها بعد غيبة مالکها فسكنها زماناً ثم مات عنها وبقي ورثته فيها، فقدم الغائب وادعى ذلك وأصله معروف
- ١٧٩ - استحقاق الأرض بالحيازة إذا غاب عنها مالکها وكان على مسافة ثمانية أيام
- ١٧٩ - استحقاق الأرض بالحيازة عشر سنين أو عشرين سنة ويموت عنها العامر ويرثها ولده فلا يطلب ذلك ولا يوكل وهو تبلغه عمارتها، ثم يطلب ذلك بعد عشرين سنة
- ١٨٠ من كتاب العتق
- ١٨٠ - استحقاق رجل من دار بيعت سهماً من عشرة أو أقل أو أكثر، هل ينقض ذلك شراء من اشتراها؟
- ١٨١ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ١٨١ من كتاب الكيش
- ١٨١ - استحقاق من اشترى أرضاً فبنى فيها وغرس ثم استحقها رجل من يده وعجز عن غرم قيمة الغرس والعمل
- ١٨٣ - استحقاق بعض الورثة على بعض المنزل الذي توارثوه عن جدهم بطول الحيازة
- ١٨٨ - استحقاق الصهر الأرض بعمارته لها عشر سنين كالأجنبي
- ١٨٩ - استحقاق المرأة ما تركت بيد والد زوجها مما كان أصدقها عن ولده من حقول مع طول مدة السكوت
- ١٨٩ - رجوع من استحققت الأرض من يده بقيمة ما عمل فيها
- ١٩١ - استحقاق المرأة لميراثها من زوجها الأول في رباعه ورقيقه هل يبطل بسكوت ورثتها وموتها ومضى عشرين سنة على ذلك؟
- ١٩٤ - استحقاق الزوج أو ورثته قيمة ما بنى أو غرس في أرض امرأته

١٩٦ من كتاب الصلاة

- استحقاق المشتري تعجيل رد بيع الأمة التي اقتات بائعها على سيدها فباعها وهو غائب إذا قال البائع لا أقبلها حتى يقدم سيدها فإنه سيمضي البيع ... ١٩٦

١٩٩ من كتاب المكاتب

- استحقاق أرض بعدول لا يثبتون حوزها فيشهد على حوزها من الجيران غير عدول ١٩٩
- استحقاق قرية بالعدول فلما جاؤا للحيازة قال أهل قرية إلى جنبها وغيرهم ممن لم يخاصم نشهد أن الذي في أيدينا أو الذي قضى به لفلان ليس لنا فيه شيء ولكنه كله لرجل غائب تركه في أيدي آبائنا أجمعين ٢٠٢

٢٠٣ من كتاب الأقضية

- استحقاق الورثة الغيب منزل أبيهم الذي هلك فيه فمكث المنزل زماناً طويلاً نحواً من أربعين سنة في أيدي قوم قد ورثوه عن أبيهم ٢٠٣
- استحقاق ولد الهالك من الإخوة ما هلك عنه أبوه من البلاد التي إنما حاز أكثرها الهالك على جهة الارتفاق ٢٠٥
- استحقاق الأختان أو الموالى الدار أو القرية بتقادمها في أيديهم إذا مات عنها مالكة وتركها في أيديهم ٢٠٧
- استحقاق الأقارب بالحيازة إن قدمت هل هو كاستحقاق الأجانب؟ ٢٠٨
- استحقاق الابن وبنه ما يتركه جدهم من ماله في أيديهم أم يقسم بينهم وبين أعمامهم على فريضة الله؟ ٢١٠

٢١١ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر

- استحقاق كراء أرض أخذها رجل بعدما تداعى فيها مع غيره فزرعها هو فولاً وبذرها الآخر قمحاً على فول صاحبه ٢١١
- استحقاق الأرض لمن ليس له في القرية إلا مسكنه وليس هو من أهل الميراث سهماً ولكنه عمر من غامرها أرضاً بالتدليل والزراعة، وأهل القرية حضور لا يغيرون ثم يريدون إخراجها ٢١٣

٢١٥ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم

- استحقاق بعض الورثة دون الآخرين مساكن وعبيداً أو حيواناً إذا كان يتصرف بالوطء والبيع والبناء والغرس، وكان الورثة الآخرون حضوراً لا يغيرون ولا

ينكرون ٢١٥

- رجوع من استحق العبد بيده من الإخوة الثلاثة الذين مات أبوهم وترك لهم ثلاثة عبيد اقتسموهم فمات أحدهم بيد أحد الأبناء وبقي أحدهم على قيد

الحياة ٢١٦

٢٢٠ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب

- استحقاق من كان بيده فرن يغتله بحضرة إخوته ومرض فأوصى به، ثم صحَّ واحترق الفرن فأصلحه وحده وزاد فيه وكان يأخذ خراجة وحده فلما مات

ادَّعى إخوته أن الفرن بينهم وبين أخيهم الهالك ٢٢٠

- استحقاق بور اعتمره رجل فكان يخترقه ويعمره، وأقام بيده نحواً من ثمانية

أعوام فأكثر، وأشراكه حاضرون ساكتون ٢٢١

- استحقاق دابة ادعاها رجلان وثبتت عند قاضيين لكورتين مختلفتين بيتان

بصحة ما يدعيه كل واحد منهما ٢٢٣

٢٢٦ سماع أصبغ من ابن القاسم

٢٢٦ من كتاب البيوع والعيوب

- استحقاق عبد قائم من يد مشتري عبيدين صفقة واحدة أحدهما قائم والآخر

موصوف إلى أجل ٢٢٦

٢٢٧ من كتاب الأقضية

- حيازة الموالي لما تركه لهم مُعتقهم، الأسفل بمنزلة الأعلى ٢٢٧

كتاب الغصب

٢٢٩ سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك رواية سحنون

٢٢٩ من كتاب الرطب باليابس

- غرم من اغتصب أرضاً في الفيافي وبنى فيها أو غرس وصاحبها حاضر يراه ٢٩٩

- ضمان الغاصب ثمن سلعة تسوق بها وأعطاه بها غير واحد ثمناً ٢٣١

٢٣٢ من كتاب أوله اغتسل على غير نية

- تصديق من غُصبت له صرة فطرحها الغاصب ولم توجد فاختلف مع صاحبها

في عَدَدٍ ما بالصرة ٢٣٢

٢٣٣ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان

- رجوع من أكلت ماشية رجل زرعه غصباً عليه ٢٣٣

٢٣٤ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون

٢٣٤ من كتاب الأقضية

- الغصب إذا ادعته الأمة الفارهة على رجل تتعلق به . هل يكون القول قولها

بيمين أو بغير يمين؟ ٢٣٤

٢٣٧ من كتاب الأقضية الثالث

- غرم ما غصب الزارع خطأ من حدود أرض جاره ٢٣٧

- ٢٣٧ سماع عيسى من ابن القاسم
- ٢٣٧ من كتاب نقدها نقدها
- ٢٣٧ - رجوع مشتري عبد مغضوب مات في يديه وترك مالا فاستحقه سيده
- ٢٣٩ من كتاب أوله استأذن سيده في تدبير جاريته
- ٢٣٩ - اغتصب من رجل سلعة وأقام البينة على ذلك فزعم مشتريها أنها هلكت .
- ٢٤٠ - غرم عبد أقر الغاصب أنه غصبه ومعه رجلان سماهما وصدقه صاحب العبد
- ٢٤٠ أنهم غصبوه ثلاثتهم
- ٢٤٠ من كتاب العرية
- ٢٤٠ - غرم شاة مغصوبة أهداها الغاصب لقوم أكلوها
- ٢٤٢ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- ٢٤٢ - غرم من اغتصب أم ولد رجل فماتت عنده
- ٢٤٣ - اغتصب رجل سفينة مسلم فحمل عليها خمراً يأخذ لها ربها كراء؟
- ٢٤٤ من كتاب أوله أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- ٢٤٤ - اقتسام مستحقي قمح وشعير اغتصبا لهما وقد خلطهما الغاصب وذهب . . .
- ٢٤٤ - رجوع المبتاع على من اغتصب جارية بينه وبين رجل فباعها ففاتت عند
- ٢٤٥ المبتاع بحمل أو عتق
- ٢٤٧ من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ٢٤٧ - مستحق العبد المغتصب إذا وجده مصاباً بقطع أو غيره يُخَيَّر
- ٢٥١ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- ٢٥١ - عدا السلطان على من اكترى داراً من رجل فأخرجه منها فطلب المتكاري
- ٢٥١ القصاص مما سكن وقال رب الدار الكراء كله عليك
- ٢٥٢ من كتاب الجواب
- ٢٥٢ - تعارض بيتي الغصب والشراء في أرض

- الشهادة بغصب أرض إذا سمت القرية التي فيها الأرض ولم تحدد موضع الأرض منها ٢٥٤

٢٥٥ نوازل سئل عنها عيسى بن دينار

- الرجوع على مغتصب الجارية أو مشتريها إذا استحقها ربها ٢٥٥
- غاصب الأرض يحفر فيها حفرة تضر بالمسلمين، هل يؤمر بردها إذا

استحقها صاحبها؟ ٢٦١
- اغتصب رجل أرضاً أسكن فيها معلماً يعلم له فيها ولده ثم مات المعلم والغاصب. فمن يتبع صاحب الأرض ٢٦٢

٢٦٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

٢٦٣ من كتاب الكباش

- غاصب معروف بالغصب والتعدي على الناس في أموالهم لا يجد المتظلم منه عدولاً وإنما وجد شهوداً مجهولي الحال، هل يقبلون؟ ٢٦٣
- غاصبون من ذوي الاستطالة بالسلطان عرفوا بالغصب ثم جاء والٍ أراد الانتصاف منهم فلم يجد مدعى الغصب البينة ٢٦٤
من كتاب الصبرة ٢٦٦

- جناية العبد المغتصب إذا استحقه سيده ٢٦٦

٢٦٨ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر

- غاصب زرع الأرض المغصوبة فأعدي صاحب الأرض على حقه في أوان لو شاء أن يعمل فيه أمكنه ذلك فترك الزرع ثم تنازع الزارع والمقضي له بالأرض ٢٦٨

٢٧٠ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم

- مصالحة الغاصب المغصوب منه صبرة من قمح على كيل من القمح ٢٧٠
- المغصوب من القمح والرقيق يجده ربه في غير بلده ٢٧١

- إجازة البيع وأخذ الثمن لمن وقع التعدي على قمح له استودعه عند رجل
فحمله إلى بلد وأصابه وقد باعه المستودع. ٢٧٢
- غصب العبد وبيعه، ثم يموت سيد العبد فيكون الغاصب وارثه. ٢٧٣

٢٧٤ مسائل نوازل سئل عنها سحنون

- حيازة الغاصب أموال الناس إذا كان سلطاناً ثم عُزل فقام الناس يدعون مما
في يديه شيئاً ٢٧٤
- الاعتراف بعد البلوغ بأنه غصب فلاناً مალأ وقت الصبا ٢٧٦
- غصب رجل آخر شيئاً بأمر من العامل الذي له سلطة ثم عزل فمن يتبع
المغضوب منه العامل أو الغاصب؟ ٢٧٧
- اغتصب رجل دابة فاستعملها فأغرمه رب الدابة الكراء. فهل يحاسب
الغاصب بالعلف؟ ٢٧٨
- اغتصب رجل دابة فلم يستعملها ولم يكرها ثم استحقها ربها، فهل يكون
عليه كراؤها؟ ٢٧٩
- اغتصب رجل بيضة فأحضرها تحت دجاجته فخرج منها فرخ لمن يكون هذا
الفرخ؟ ٢٧٩
- غصب رجل عبداً فأتى ربه بالبينة أنه غصبه منه ثم مات العبد في يد من
اشتراه من الغاصب ٢٨٠
- اغتصب رجل عبداً فجنى العبد عند الغاصب فاستحقه سيده ولم يعلم
بجنايته ثم جنى على رجل آخر ٢٨٠

٢٨٢ سماع أصبغ من ابن القاسم

- من كتاب البيوع ٢٨٢
- اغتصب رجل من آخر طعاماً بعينه فوجد في غير البلد ٢٨٢
- من كتاب البيوع والصرف ٢٨٤
- عهدة الغاصب إذا باع المغضوب فاستحقه صاحبه وأجيز البيع وأخذ الثمن ٢٨٤

٢٨٧

من كتاب الأقضية والحبس

- اغتصاب أرض ثم إقامة المغصوب له البيعة على أنها أرضه ولا يعرف الشهود

الحدود ٢٨٧

كتاب الحوالة والكفالة

- ٢٨٩ سماع ابن القاسم رواية سحنون
- ٢٨٩ من كتاب الرطب باليابس
- الحماله بالجعل في القوم يشتركون في الصفقة من الرقيق يريدون بيعها فيعطي أحدهم بعض أصحابه شيئاً على أن تكون عهده عليه ٢٨٩
- الإحالة والحماله إذا تبين أنه لم يكن لصاحب الحق قبل المطلوب ذلك المال كله الذي أحاله به عليه ٢٩١
- إحالة الغريم صاحب الحق على عبده أو مكاتبه فأفلس أو عجز ٢٩٢
- ٢٩٣ من كتاب أخذ يشرب خمراً
- تحمّل من وضع الرهن على يديه في آخر الكتاب بعد أن أبى أن يتحمل أولاً ٢٩٣
- ٢٩٤ من كتاب أوله مساجد القبائل
- الحميل المعروف هل يطلب من بائع الجارية الغريب إذا لم يشترط عليه؟ ٢٩٤
- ٢٩٥ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- الحوالة إذا كانت لرجل دنائير على آخر قد حلت ولغريمه مثلها على رجل إلى شهر فأحاله عليه ٢٩٥
- الحميل السيد إذا باع غلامه وانتزع ماله فقال له غريمه اقض حقي قد بعث الغلام ٢٩٧

- ٢٩٨ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال
- الحمالة إذا كتب الدائن أن حقه على المدين والحميل أيهما شاء أخذ بحقه، حيّهما عن ميتهما، ثم سافر أحدهما ومات الآخر ٢٩٨
- ٢٩٩ سماع أشهب وابن نافع رواية سحنون
- ٢٩٩ من كتاب أوله بيع ثم كراء
- الحمالة في مقابل الإنظار ٢٩٩
- الحمالة إذا قال الحميل: أنا أتحمّل لك وتضع عشرة دراهم ٣٠٠
- ٣٠١ من كتاب الأقضية
- سقوط الحمالة عن الحميل إذا مات الغريم فاستوفى صاحب الحق ثلثي ماله عليه فحلله ٣٠١
- فسخ الحمالة إذا أخر رب الدين غريمه فقال الحميل لصاحب الحق قد انفسخت حمالتي ٣٠٢
- ٣٠٣ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٣٠٣ من كتاب نقدها نقدها
- كفالة ووكالة في مسألة تكفل فيها كفيل بضمن سلعة كتب البائع أنه يأخذ حقه من المشتري والكفيل أيهما شاء، ثم أمر الوكيل بقبض ذلك الحق فقبضه وزعم أنه ضاع ٣٠٣
- الحميل يشتري من عبده الطعام الذي وكله الغريم على شرائه ليقضي عن الغريم ما تحمل عنه به ٣٠٦
- الحميل إذا اختلف قوله فيما تحمل عما يدعيه صاحب الحق ويصدق الغريم، كأن يقول تحملت بألف درهم، ويقولان بل بخمسمائة دينار ... ٣٠٧
- الحمالة إذا اختلف فيها، فقال الحميل تحملت بألف أردب قمح، وقال صاحب الحق بخمسمائة دينار، وقال الغريم بألف درهم ٣٠٨
- ٣١٠ من كتاب العرية
- الحميل بدينارين عن رجل يعطي آخر ديناراً فدينارين إلى شهر ٣١٠

- القضاء عن غريم عليه دنانير، بغير أمره، بدفع دراهم لصاحب الحق عن دنانيه، ماذا يقضي الغريم من قضي عنه دراهم أو دنانير؟ ٣١٢
- الحميل بضمن سلعة إذا وُجد البيع فاسداً وقد فانت السلعة فرجع بها إلى القيمة ٣١٥
- ٣١٥ من كتاب أوصى لمكاتبه
- غرم الحميل أو الغريم إذا دفع الذي عليه الحق المال لمن يحمله لصاحب الحق فأنكر الحامل ٣١٥
- ٣١٨ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ٣١٨ - حمالة مال المكاتب جعلت السيد يعجل عتق العبد ٣١٨
- حمالة اشترط فيها صاحب الحق على الحميل أن حقه عليه أو كتب عليه وعلى الغريم أن حقه عليهما جميعاً حيتهما عن متهما ٣١٨
- الحميل إذا قال لصاحب الحق: حقت عليّ دع صاحبك لا تكلمه، فهل يتبع الحميل وإن كان الذي عليه الحق ملياً؟ ٣١٩
- ٣٢٠ من كتاب سلف ديناراً في ثوب
- الحمالة بالوجه يموت فيها المتحمل به قبل الأجل ٣٢٠
- ٣٢٢ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- حمالة مشتركة بين سيد وعبده في سلعة اشتريها إلى أجل فباع السيد العبد قبل الأجل ٣٢٢
- الحميل يطلبه صاحب الحق وقد تقارب أجل حقه، وأراد الغريم السفر .. ٣٢٣
- ٣٢٤ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- إبراء الحميل من دينار تحمل به من سلف جعله الغريم قبل الأجل لرب الحق في عشرة أرادب شعيراً إلى الغلة ٣٢٤
- إبراء ٣٢٤
- ٣٢٥ من كتاب الثمرة
- الحمالة العامة فيمن قال أشهدكم من دايّن فلاناً فأنا حميل بما بويع به، فأتاه

- ٣٢٥ من يطلب حقاً بإقرار فقط ولا بينة له عليه
- ٣٢٦ من كتاب جبل حيلة
- تحمل رجل بدرهم عن رجل اشترى لحماً من الجزار وغرمه له، فهل له أن يأخذ من صاحبه بذلك الدرهم طعاماً؟ ٣٢٦
- ٣٢٧ من كتاب الرهون
- الحماله بمجهول: تحمل أحد الورثة لغرماءه موروثهم بجميع الدين الذي لا يدري كم هو على أن يخلوا بينه وبين جميع ما ترك وقد ترك مالاً من عين وعرض لا يدري كم هو..... ٣٢٧
- حميل بعقل جرح رجل من قوم كانت بينهم ثائرة وانطلق فرجع إليه بعد ذلك فقال لا أضمن ٣٢٨
- ٣٣٠ من كتاب الجواب
- حميل عن ابنه لامرأته بصداقها فيغيب الزوج قبل أن يبتني بالمرأة فيطلب أهل المرأة أخذ الصداق من الحميل ٣٣٠
- ٣٣٢ من كتاب القطعان
- ضمان دنانير قضاها المدين لصاحب الحق فذهب ليعرف جودتها فألفاها قبيحة وجاء ليردها فضاعت منه..... ٣٣٢
- ٣٣٤ من كتاب باع شاة
- حميل نصراني لنصراني بسلف خمر أو خنازير فأسلم الحميل وأعدم الذي عليه الحق ٣٣٤
- الحميل عن رجلين أخذ منه الحق عند الأجل، هل يتبع أيهما شاء؟ ٣٣٦
- ٣٣٧ من كتاب الرهون
- الحماله ببيع مسمى في دابة وشبهها عيباً جديداً طارئاً ٣٣٧
- ٣٣٧ نوازل سئل عنها عيسى
- رجوع صاحب الحق بما نقص من حقه على المتحمل عنه الذي غاب عند

- ٣٣٧ الأجل وأنكر الحميل الحماله فصالحه بأقل
- ٣٣٨ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٣٨ من كتاب الصبرة
- ٣٣٨ - الرجوع على المحيل إذا لم يدفع المحال عليه ما طلب منه دفعه
- ٣٣٩ من كتاب المكاتب
- ٣٣٩ - تأجيل الحميل بالوجه إذا غاب المتحمل عنه لطلب صاحبه
- إحالة على غريم بعشرة دنانير قبضها المحال اختلفا فقال المحيل إنما كنت أسلفتكها، وقال القابض إنما أجلتني بحق كان لي عليك
- ٣٤٠ من كتاب الأفضية
- ٣٤٢ - حميل قضي عليه بغرم عرض من طعام أو حيوان فكيف يقضيه المتحمل عنه؟
- ٣٤٤ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر
- حمالة أقر بها الحميل وأنكر الذي زعم أنه تحمل عنه أن يكون للطالب عليه حق
- ٣٤٤ - الحمالة هل يسقطها إنظار صاحب الحق غريمه عند حلول الأجل
- ٣٤٦ سماع سحنون من ابن القاسم
- ٣٤٧ - حميل بوجه رجل إلى أجل فيموت المتحمل عنه قبل الأجل أو بعده
- ٣٤٧ من مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- ٣٤٧ - ضمن رجل ما جاء في دابة عن رجل يدعيها قبل آخر فماتت
- الحميل يدعي عند حلول الأجل أن الغريم مليء، وصاحب الحق يقول إنه عديم
- ٣٤٨ - إحالة وحمالة في مسألة من أحال شخصاً على غريم له عليه دين وشرط عليه

- ٣٤٩ إن لم يقض أو فلس رجع على صاحبه .
 - حميل بأربعين درهماً إلى أجل عن رجل دفع له الدائن ديناراً ذهباً على أن
 ٣٥٠ يدفع إليه أربعين درهماً إلى شهر

٣٥١ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب وأشهب

- غرم حميل تحمل بدابتين مشتركتين بينه وبين آخر ذهبتا منهما ووجداهما
 عند رجل فطلب منهما البينة على ملكيتهما فتحمل بما أحدهما فهلك
 ٣٥١ الدابتان قبل إحضار البينة

٣٥٢ سماع أصبغ من ابن القاسم

٣٥٢ من كتاب البيع والصرف

- حميل بثمن طعام بيع يدين إلى أجل فلما حل الأجل غرمه الحامل وأراد
 ٣٥٢ المدين أن يعطيه في ذلك طعاماً مخالفاً لذلك الطعام
 - الحماله بشرط أنه إن مات الحميل قبل الأداء فلا حق له على ورثته
 ٣٥٣ إسقاط الحماله ببيع الحميل سلعته للذي عليه الحق يقضي بها الدين أو
 ٣٥٥ يبيعها ليقضي بها الدين

٣٥٦ من كتاب القضاء العاشر من البيوع

- أحال رجل بثمن عبد باعه بنظرة رجل فأقر به المشتري الذي أحيل عليه ثم
 ٣٥٦ رد العبد من عيب كان به

٣٥٩ من كتاب محض القضاء

- الحماله بعوض
 ٣٥٩ حمالة يدين إلى أجل، وضع صاحب الحق بسببها عن الغريم قسطاً من الدين
 ٣٥٩

٣٦٠ من نوازل سئل عنها أصبغ

- الحماله عن البكر أو المولى عليه يشتري منه أو منهما الرجل إذا فسخ بيع
 ٣٦٠ السفهه والبكر

٣٦٢ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- ضمن الحميل بوجه الرجل إلى أجل على أنه إن لم يأت به إليه فالمال عليه، فلم يأت به يوم الأجل وأتى به من الغد ٣٦٢
- الحميل هل يلزم من عليه دين وله مال غائب والغرماء يعلمون ذلك؟ ٣٦٣
- حميل بضمن ثوب أو دابة حل الأجل والغريم غائب فقام المشتري فغرم الحميل ثوباً مثله أو دابة مثلها من عنده ٣٦٥
- تحمل رجل بعشرة دنانير إلى شهر عن رجل اشترى من آخر سلعة فلما حل الأجل أداها له الغريم ثم جحد أن يكون أخذ شيئاً فرجع على الحميل فأخذها ثانية، فهل يتبع المتحمل عنه بذلك؟ ٣٦٣
- ضمن رجل قمحاً لرجل على أخ له إلى أجل، فلما حل الأجل دفع إليه الغريم دنانير ليشتري له بها قمحاً فقال الضامن عندي قمح وأنا أبيعك .. ٣٦٦
- حمالة بين أربعة أفراد تحملوا عن رجل لرجل بأربعمائة دينار وبعضهم تحمل عن بعض، فحل الأجل وثلاثة منهم غيب والرابع حاضر فأغرمه صاحب الحق مائتين، ثم حضر أحد الثلاثة الغيب كيف يغرم؟ ٣٦٦
- حميل عليه دين يحيط بماله أو يبعضه وهو يعلم أنه سيغرم ٣٦٩
- حميل بوجه غريم عليه مائة إردب من قمح واشتراط الحميل لست أضمن لك قمحاً ولكن انظر إلى ثمنه كم هو وعليّ هذا الثمن. إن لم أجثك به ٣٧٠
- إحالة رجل له على آخر ثلثا دينار لرجل له عليه نصف دينار على من عليه ثلثا دينار يأخذ منها نصف ديناره ويبقى له عليه سدس دينار ٣٧٠

٣٧١ من سماع حسين بن عاصم

- حميل عن أحد ثلاثة اشتروا سلعة وشرط عليهم البائع أن يأخذ حيههم بميتهم وملهم بعد ميتهم ولم يشترط على الحميل شيئاً ٣٧١
- براءة الحميل الذي اشترط على المتحمل له إذا لقيت صاحبك فتلك براءتي ٣٧٢
- الحمالة بالوجه لمن يشترط أنه ليس عليه إلا وجه الغريم ولا يتكفل بمال، فيغيب المحمول عنه ويؤجل الحميل أجلاً بعد أجل فلا يحضر ٣٧٣
- الحمالة لها ثلاثة أوجه ٣٧٥

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء الثاني عشر

obeikandi.com

الجزء الثاني عشر

كتاب الشركة

- ٥ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٥ من كتاب الرطب باليابس
- الشركة بين أخوين طلب أحدهما من الآخر أن يسلفه ذهباً ويُخرج مثلها ويتجران جميعاً بها ٥
- اشترك رجلان في مال لهما لا يستويان فيه لأحدهما مائة وللآخر خمسون ثم دعا صاحب المائة صاحب الخمسين أن يسلفه نصف الخمسين الزائدة ليستويا ٦
- اقتسام الربح بين شريكين في ذهبين مختلفين في الوزن وصرفهما ونفاقهما في البيع ٧
- شريكان على مال مسمى من كل واحد منهما على أن ما باع أحدهما بدين فقد ضمنه معاً صاحبه ٨
- شريكان في عبد أراد أحدهما أن يضربه ٨
- شارك رجل آخر في تجارة فجهره بمتاع وقال له: اشتر سلعة كذا بيني وبينك لشيء له غلة كالحانوت ثم جرده ١٠
- ١١ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- أشرك رجل اشترى سلعة آخر فيها بطلب منه ولم يسم الذي استشره، فباع السلعة بتقصان وزعم الآخر أنه اشترك بالسدس أو الربع ١١
- شركة الأبدان لا تكون إلا مع التعاون بأن يكون الشريكان في موضع واحد والعمل واحداً ١٤

١٤ من كتاب أوله أخذ يشرب خمرأ

- شريكان في بلدين نفقتهما مختلفة كالمدينة ومصر، كل منهما ينوب عن

صاحبه يبيع ويقتضي في موضعه. كيف تكون نفقتهما؟ ١٤

- شريكان مرض أحدهما فأوصى أن فلاناً عالم بمالي فما دفع إليكم فهو

مصدق ولا يمين عليه ورفع أمره إلى السلطان... ثم أراد الورثة استحلافه ١٥

١٦ من كتاب باع غلاماً بعشرين

- معاصر زيت الجلجان والفجل يأتي هذا بأرادب وهذا بأخرى حتى يجتمعوا

فيعصرون جميعاً ١٦

١٧ من كتاب صلى نهراً ثلاث ركعات

- شركاء يشترون سلعة فيضع البائع لرجل منهم ١٧

١٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون

- إشراك الرجل جاره المحتاج في ربح طعام يشتره بمائة دينار، يطلب منه أن

يخرج معه وله ثلث الربح ١٧

- أشرك رجل اشترى لؤلؤاً قومأً استشركوه فيه على ألا يقتسموه، إنما يبيعه

لهم، فباع منه ثم رأى منهم ما يكره فأراد مقاسمتهم ١٨

- شريكان في عبد يريد أحدهما أن يبيع مصابته منه، وللعبد مال ١٩

٢٠ من كتاب الأقضية الثاني

- شريكان أكريا إبلاً لهما، فتخلف شريك ينتقد الكراء فأخذه ودفعه إلى غلام

له، فخرج الغلام مع الشريك الآخر وافتقد دينارين ٢٠

- شريك في عبد نصفه حر أراد أن يخرج به إلى بلد غير البلد الذي هما فيه . ٢١

- خلطاء حملوا الطعام من القمح في السفينة الواحدة يختلط بعضه ببعض ثم

يريد بعضهم البيع في الطريق ٢٢

٢٣ من كتاب الأقضية الثالث

- الشريك المفوض إليه أو غير المفوض يقول لشريكه: جعلت في هذا المال

الذي نعمل فيه أنا وأنت مالا من عندي عند المحاسبة أو قبلها ٢٣

٢٣ من كتاب الأفضية

- شريكان في مال بعينه يقيم أحدهما ويسافر الآخر، فيدان المسافر ثم يُفلس

ويريد الغرماء أن يتبعوا الشريك المقيم ٢٣

٢٤ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

٢٤ من كتاب أوله نقدها نقدها

- شريكان أخرج أحدهما دنائير والآخر دراهم فعملا وربحا كيف يقسمان

الربح؟ ٢٤

٢٦ من كتاب أوله استأذن سيده

- استشارك الرجل الذي اشتري سلعة ووجبت له صاحبها ٢٦

- شريكان أحدهما بدمياط والآخر بالفسطاط أتت أحدهما ثياب من عند شريكه

فوجد في بعضها بطاقتين مختلفتين في الثمن ٢٧

٢٨ من كتاب أوصى لمكاتبه بوضع نجم من نجومه

- شركاء في سلعة تولى أحدهم بيعها وأمسك الدنانير وجعلها في كيسه مع

دنانيره ثم زعم أنها قرضت من كنه ٢٨

٢٩ من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده

- شريكان في صفقة اشتريها بعشرة دنانير، اشترى أحدهما خمسة أراذب

بخمسة دنانير، والآخر ما بقي بخمسة دنانير ٢٩

٣١ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك

- أشرك رجل اشترى سلعة ناسا فاستوضع صاحب الصفقة البائع فوضع له .

هل يدخل الشركاء في الوضعية؟ ٣١

٣١ من كتاب إن خرجت من هذه الدار إلى رأس الحول

- شريكان كانا عند القاضي فسأل أحدهما صاحبه عن ماله فقال: ضاع مني .

- فقال القاضي : اكتبوا إقراره فقال : إنما دفعت إليك من مالي بعد أن ضاع مني ٣١
- ٣٢ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- اشتراك صيادين اجتمعوا على غدير بشباكهم على أن يضرب كل واحد منهم شبكته . فأخرج أحدهم صيداً وأبى أن يعطي الآخرين منه شيئاً ٣٢
- شريك قال لرجل اشتر سلعة كذا عليّ وأنا فيها شريكك ، فاشتراها رجل غيره وأشركه فيها ٣٣
- ٣٤ من كتاب القطعان
- شريكان قال أحدهما لصاحبه اقعد في هذا الحانوت تبيع فيه وأنا آخذ المتاع بوجهي والضمان عليّ وعليك ٣٤
- أشرك رجل آخر فقال له : اقعد في هذا الحانوت وأنا آخذ لك متاعاً تبيعه ولك نصف ما ربحت أو ثلثه ٣٤
- أشرك رجل اشترى أرضاً آخر فيها ، فتعدى الشريك وزرع الأرض كلها ... ٣٥
- ٣٤ سماع يحيى من ابن القاسم
- ٣٥ من كتاب الصلاة
- شركة رجلين أخرج أحدهما ذهباً والآخر ورقاً ٣٥
- ٣٦ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر
- شريكان عقيدان قدم أحدهما فوجد أموالاً بيد شريكه قال : هي أموال الناس استودعها ، أو عروضاً قال هي لأهلها ، ولم يرد أن يخبره بأصحاب الأموال والعروض ٣٦
- ٣٨ سماع سحنون من ابن القاسم
- شريكان في حَمَام أتى أحدهما بأنثى والآخر بذكر ٣٨
- شريكان في دجاج أتى أحدهما ببيض ليضعه الآخر تحت دجاجته ٣٨

سما ع أصبغ بن الفر ج من ابن القاسم ٣٩

٣٩ من كتاب البيوع والعيوب

- اشتراك رجلين في شراء سلعة بعينها بدين، كان لهما مال أو لم يكن لهما مال ٣٩
- شركاء ثلاثة في سلعة تقاوموها فخرج منها واحد ووقعت على الاثنين بربح دينار، فاستوضع الخارج البائع ديناراً وقام الاثنان للرد ٤٠
- اشترك ثلاثة نفر بمائة دينار ثم خرج اثنان بجميع المال وتخلف واحد وفي الطريق تشاجرا واقتسما مائة ونصف مائة الغائب، فربح أحدهما وخسر الآخر ٤١

٤٤ من كتاب البيع والصرف

- اشتراك صانعين حداد ونجار في حانوت واحد يعمل هذا في نجارته وذاك في حديد ٤٤
- اشترك أجيرين فيما يكتسبان، وكل واحد منهما مستأجر لأجيريه على حدة ٤٥
- اشتراك صانعين في حانوت واحد والعمل مفترق، صنعة كل واحد منهما غير صنعة صاحبه ٤٥

٤٦ من كتاب القضاء العاشر

- شريكان متفاوضان ترك أحدهما عمل الشركة وأخذ مالاً فعمل به وربح أو آجر نفسه. ألساحبه من ذلك شيء؟ ٤٦

٤٩ سما ع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- الشركة لازمة لأهل الأسواق فيما اشتروا للتجارة على غير المزايدة ٤٩
- أشرك رجل وقف لشراء سلعة رجلاً استشركه فيها، ثم قال إنما أشركتك بالربع أو الثلث ٥٠
- استشرك رجلاً آخر وقال له: اذهب واشتر من فلان بقرة عنده وأشركني فيها وأنقد عني ٥٠
- اشتراك نفرين في عين ماء لأحدهم السقي بالليل وللآخر بالنهار، فأجرى هذا الماء في زرعه بالليل وترك زرع الذي له السقي بالليل ٥٠

كتاب الشفعة

- ٥٣ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٥٣ من كتاب الرطب باليابس
- الشفعة لمن أخذ بها من الشركاء إذا سلّم سائر الشركاء، يأخذ جميع ما باع الشريك ٥٣
- ٥٥ من كتاب حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- ٥٥ - الشفعة في المناقلة إذا باع الشريك نصف أرضه بأرض آخر أو زيادة دنانير
- شفعة أحد أخوين ورثا دارين فباع أحدهما إحدى الدارين على أن يقاسمه الأخرى، وطلب البائع أن يتقاسما الدارين ٥٧
- ٥٨ من كتاب البز
- ٥٨ - الشفعة بعد تسعة أشهر وسنة على البيع ٥٨
- ٥٩ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس
- ٥٩ - الشفعة يحل فيها المبتاع محل بائعه ٥٩
- ٦٠ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- شفعة أهل صدقة تصدق عليهم رجل بنصيبه من حائط، إذا باع الشريك نصيبه في الحائط ٦٠
- ٦١ من كتاب باع غلاماً
- الشفع إذا كان حاضراً حين باع شريكه شقصاً له في أرض وشهد فيها ثم

- ٦١ بدا له بعد نحو عشرة أيام أن يأخذ بالشفعة
- ٦١ من كتاب صلى نهاراً ثلاث ركعات
- شفعة من لهم ثمرة حائط صدقة إذا أراد رجل ممن له أصل في ذلك الحائط أن يبيع ٦١
- ٦٢ من كتاب الشجرة
- شفعة أحد شريكين في دار بعد أن باع شريكه نصيبه وأقام هو شهراً أو شهرين لا يطلب الشفعة ٦٢
- ٦٢ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- الزيادة في ثمن شراء الشُّرك إذا ادعاها الشفيع لتقطع عنه الشفعة ٦٢، ٦٨
- الشفعة في الثمرة لا في الزرع ٦٤
- ٦٥ من كتاب أوله مسائل بيع
- تأخير الشفيع في النقد لا في الارتباء في الأخذ ٦٥
- الشفيع يأخذ بالشفعة لغيره ٦٦
- الشركاء في سهم من حائط كالثلث أحق بالشفعة إذا باع بعضهم من أهل الحائط ٦٧
- أحقية العصبة الذين يرثون ما بقي من المال بالشفعة بينهم ٦٨
- شفعة بقعة بنى فيها المشتري وعمر، فيقول أعطني ما أنفقت ٦٩
- ٦٩ من كتاب البيوع الأول
- الشفعة في أرض مشتركة مع قوم أفلس أحدهم فبيعت في دينه بأمر السلطان ٦٩
- ٦٩ سماع عيسى من ابن القاسم
- ٦٩ من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- الشفيع يرجع على بائع الثمرة إن أصابته جائحة ٦٩

- ٩١ من كتاب أسلم وله بنتون صغار
- ٧١ - شفعة شريك غائب باع حظه في الأرض وهو لا يعلم أن شريكه قد باع
- ٧٣ من كتاب شهد على شهادة ميت
- ٧٣ - شفعة شركاء في قرية حطّ أحدهم فيها تصدق به على أخته لأنه كان أصاب من مورثها مالاً
- ٧٤ من كتاب الجواب
- ٧٤ - شفعة من وهب شريكه شقصه على الثواب فقال الموهوب له مالي غائب وهذه عشرة دنائير خذها حتى يحضر مالي
- ٧٦ من كتاب إن أمكنتني من حلق رأسك
- ٧٦ - الشفيع يأخذ شقص شريكه الذي يباعه بدين إلى أجل، يأخذه إلى ذلك الأجل إذا أتى بحميل
- ٧٧ من كتاب العتق
- ٧٧ - الشفيع يلزم بأخذ جميع الشقص إذا باعه الشريك برقيقه الذين يعملون فيه
- ٧٨ - شفعة أرض ادعى المشتري أنها مقسومة، وقال الشفيع إنها لم تقسم
- ٨٠ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٨٠ من كتاب الكباش
- ٨٠ - شفعة النصراني ما باع شريكه النصراني في أرض لمسلم أو نصراني
- ٨١ من كتاب الصبرة
- ٨١ - شفعة مشتري حظ رجل في أرض مشتركة بين ثلاثة نفر إذا باع أحد الباقيين حظه، ولم يفت بعد وقت طلب الشفعة
- ٨٢ من كتاب الصلاة
- ٨٢ - شفعة من استحق نصف دار بعد أن بيعت الدار بعورض وردّ المشتري على

- البائع لأنه لا يريد لها إلا كاملة ٨٢
- شفعة من استحق بعض دار بيعت مبيعة فزدها المشتري حين علم بالعيب ٨٣
- شفعة من استحق نصف دار بيعت بعبد ورضي المشتري أن يحبس النصف ويرد إليه نصف العبد ٨٤
- من كتاب المكاتب ٨٤
- الشفيع يعرض عليه الإمام الأخذ بالشفعة أو الترك فيأخذ ويؤجله في الثمن ثم يبدوله ألا يأخذ بالشفعة ٨٤
- من كتاب الأقضية ٨٥
- الشفعاء أهل الميراث أوليائهم بمشافعة بعضهم لبعض ٨٥
- الشفعة على قدر الأنصبة ٨٨
- الشفعة في الماء الذي يقسمه الأوراث بالأقلاد بينهم وإن لم يكونوا شركاء في الأرض المسقية ٨٨
- من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر ٨٩
- شفعة شريك في أرض اشتراها رجل بحضرته وعلمه فبني فيها وغرس ... ٨٩
- سماع سحنون من ابن القاسم ٩٢
- محابة مريض باع شقصاً له من رجل بعشرة دنانير وقيمتة ثلاثون، ولم يجز الورثة المحابة، وأراد الشريك الأخذ بالشفعة ٩٢
- سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم ٩٨
- الشفعة في الأنادر والأفنية ٩٥
- سماع عبد الملك بن الحسن (من ابن وهب) ٩٦
- شفعة نصف دار بيعت بمائة دينار ولؤلؤة ٩٨
- الشفعة في راح الماء وراح الدواب ١٠٠
- شفعة من استحق بعض دار بيعت بعشرة دنانير، وباع المشتري مصرعي

- الدار بعشرة دنانير ١٠٠
- شفعة ثمرة بيعت في رؤوس النخيل، فباع بعض المشترين حظه قبل أن
يقتسموها ١٠٢
- أجل الغائب إذا حضر وأراد الأخذ بالشفعة ١٠٣
- الشفعة متى حدّ انقطاعها للحاضر؟ ١٠٤
- الشفعة في البقول والمقاتي ١٠٤

كتاب القسمة والشفعة

- ١٠٥ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ١٠٥ من كتاب حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- ١٠٥ - قسم حوائط النخل حكمه حكم قسم الأرضين ما يجوز بالسهم وما لا يجوز
- ١٠٩ - أجرة القاسمين للدور والأرضين بحكم القاضي
- ١١٠ من كتاب أوله باع غلاماً
- ١١٠ - القسمة إذا دعا إليها أحد مشترين لحائط، اشترى بعضهم ثلاثة أخماس واشترى الآخر خمسين
- ١١١ من كتاب المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- ١١١ - القسمة يدعو إليها الشريك الغائب فيقول الآخر قاسمتك هذه ناحيتي التي أسكنها، وتلك ناحيتك فيأبى
- ١١١ - قسم دار بين رجل وامرأة ورثاها، ثم وقع لأحدهما مواريث بعضها بعد بعض، هل يجمع له حظه كله؟
- ١١٢ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان المضمون
- ١١٢ - جمع الحظوظ في القسمة لمن ورثوا أرضين متفرقة
- ١١٣ سماع أشهب وابن نافع من مالك، رواية سحنون
- ١١٣ - قسمة أرض بين أشراك فيها نخل بعضها أقرب من بعض إلى الماء

- ١١٤ من كتاب أوله مسائل بيوع
- قسمة الثلث الذي ورثته الإخوة للأُم إذا طلبها أحدهم قبل أن يقسم لهم
- ١١٤ الثلث
- ١١٥ من كتاب الأقضية الثالث
- ١١٥ - قسمة مالٍ مَنْ تركَ امرأةً قبل أن يُستبرأَ رحمها.
- ١١٩ من كتاب البيوع الأول
- ١١٩ - اقتسام الثمار من النخل أو العنب أو التين في رؤوس الشجر بالخرص ...
- ١٢٢ من كتاب الأقضية
- ١٢٢ - اقتسام الرقيق إذا دعا إليه أحدُ الشريكين وكان ذلك الرقيق مما ينقسم ...
- اقتسام دارين إحداهما في موضع حيٍّ عامر والأخرى في موضع غير عامر،
- ١٢٣ يقسمان كل على حدِّه
- اقتسام ثلاثة ولد ذكور ما تركه أبوهم من ثلاثة أعبد، فهلك أحد الأعبد عند
- ١٢٥ أحدهم، واعترف آخر بيد الثاني، وبقي عبد في يد الثالث.
- ١٢٦ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ١٢٦ من كتاب المكاتب
- اقتسام رجلين اشتريا عشرة أرؤوس، لكل خمسة، وكان حظ أحدهما خيراً
- ١٢٦ بدينار ونصف غرمه له صاحبه، ثم وجد رأساً به عيب
- ١٢٨ من كتاب حمل صبيّاً على دابة
- ١٢٨ - اقتسام الورثة الحائظ والدار والأرض تكون بينهم
- ١٣٠ من كتاب البراءة
- اقتسام إخوة ورثوا منزلاً عن أبيهم، فغاب بعضهم وأقام البعض، ثم قدم
- ١٣٠ الغائب بعد سنين واشتبه عليهم حالهم
- حيازة أحد الإخوة حظ أخيه عشرين سنة أو نحوها، ثم طالب صاحب السهم
- ١٣١ أو ورثته به والمنزل معروف لوالدهم أنه مات عنه

١٣٢

من كتاب العتق

- اقتسام رجلين داراً بينهما فوجد أحدهما في حظه جباً ولم يجد الآخر شيئاً . ١٣٢

١٣٢

سماع يحيى من ابن القاسم

١٣٢

من كتاب الكبش

- اقتسام الورثة التركة بعد تنفيذ الوصايا والعتاقة، ثم يطرأ على الهالك دين
يحيط بماله ١٣٢

١٣٦

من كتاب الأقضية

- إعادة القسم إذا استحق بعض ما اقتسمه الورثة من الدور والأرضين أو وجد
بعض ذلك عيب ١٣٦
- قسم الحيوان والعروض بالقيمة لا يجوز، وإنما تباع ويقسم الثمن ١٣٧

١٣٧

سماع أبي زيد من ابن القاسم

- قسمة دار أكرهاها صاحبها سنة من رجل ثم هلك صاحب الدار بعد شهر أو
شهرين ١٣٧

كتاب الجوائح والمساقاة

- ١٣٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ١٣٩ من كتاب الرطب باليابس
- الوضيعة في الثمرة يشتريها الرجل فتصيبها الجائحة، ويقول البائع أنا أقيلك
أو أرزحك ١٣٩
- المساقاة يشترط الداخل في المال على صاحب الحائط الغلام أو الدابة على
شرط الخلف ١٤٠
- ١٤٢ من كتاب سلعة سماها
- ساقى رجل آخر نخله فأراد المساقى أن يساقى غيره إذا كان أميناً ١٤٢
- ١٤٢ من كتاب شك في طوافه
- نخل أخذه رجل من آخر على أن يؤبرها ويصلحها ويسقيها على أن له من
كل نخلة عرجوناً قنوا ١٤٢
- ١٤٣ من كتاب ليرفعن أمراً إلى السلطان
- ساقى رجل آخر لسنة أو لستين أو ثلاث، فإذا فرغ المساقى قال صاحب
الحائط إنه لم يدفع إليه شيئاً ١٤٣
- ١٤٤ من كتاب طلق بن حبيب
- الوضيعة لمن اشترى ثمر حوائط في صفقة واحدة فأصيبت ثمرة حائط منها
كلها أو بعضها ١٤٤

١٤٥ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -

- ساقى رجل نخلاً فجذده إلا نحواً من عشرين نخلة تخلفت .. أعليه سقى الحائط كله؟ ١٤٥
- ساقى رجل نخلاً وفيها شيء من الموز الثلث أو دونه ١٤٦
- ساقى رجل نخلاً، ثم أنفق الذي ساقى عليها عشرين ديناراً ثم أراد الخروج على أن يُعطى ما أنفق ١٤٧
- ساقى رجل نخلاً فجاء إليه بماء السماء فدخل في الحائط وأقام فيه حيناً أيحاسبه؟ ١٤٩

١٤٩ من كتاب باع غلاماً

- ساقى رجل آخر على حائطه فعمل فيه شهراً، ثم عجز الداخل فأعطاه صاحب الحائط عشرة دنائير على ألا يخرج منه ١٤٩
- البراءة من الجائحة يشترطها بائع الثمر ١٥٠
- ساقى رجل حائطاً له فتهور البئر ١٥١
- حائط أخذ رجل على النصف ثم دفعه على الثلثين وعلم صاحب الأصل بذلك ولم ينكر ١٥٢
- من كتاب كتب عليه ذكر حق ١٥٣

١٥٣ - المساقى يشترط ثمر نخلة واحدة

١٥٤ من كتاب الشجرة

- جائحة أصابت نصف الثمرة بعد أن باع رجل حائطه وأستثنى أوُسُقاً أقل من الثلث ١٥٤

١٥٦ سماع أشهب وابن نافع من مالك

- من الكتاب الذي أوله القراض ١٥٦
- مساقاة الحائطين على سقاء واحد وإن لم يكونا مستويين ١٥٦
- من كتاب أوله مسائل البيوع ١٥٧
- المساقاة تكون بالأجدة (من جذاد إلى جذاد) لا بالأهله ١٥٧

- مساقاة رجل على أن يسقى هو وآخر حائطه وللآخر نصف الثمرة ١٥٧
- المساقاة على أن للمساقى الثمر كله ١٥٨
- مساقاة حائط على النصف ثم بيع الحائط فيريد الداخل أن يُخرج المساقى بشيء يعطاه ١٥٨
- المساقاة على انكسار صلة الزنوق وحرف القف ١٦٠
- المساقاة إذا اشترط فيها رب الحائط الخرص على الداخل أو العكس ... ١٦٠

سماع سحنون بن سعيد (من ابن القاسم) ١٦٣

- الجوائح والمساقاة سواء في الفجل والإسفنازية والورد والياسمين والعصفري وقلب السكر ١٦٣
- مساقاة النخل بعد أن يبدو صلاحها ١٦٧
- ساقى رجل آخر حائطاً وله بياض تبع للنخل فاستثناه العامل، وأصاب النخل جائحة فذهب ثمرها وقد زرع العامل البياض ١٦٨
- المساقى يشترط البياض التابع للنخل ١٦٩

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم ١٧٠

- من كتاب سلف ديناراً ١٧٠
- ساقى رجل حائطه سنة على النصف وسنة على الثلث ١٧٠
- ساقى رجل آخر حائطاً له على أن يكفيه مؤونة حائط له آخر ١٧٠

من كتاب إن خرجت من هذه الدار ١٧١

- استثناء الداخل في الحائط ما كان فيه من بقر أو غلمان أو دواب ١٧١
- ساقى رجل آخر زيتوناً على أن يعصره ١٧٣

من كتاب جاع ١٧٤

- الكراء والبيع فيمن اكرى أرضاً بخمسين ديناراً وفيها شجرتين ١٧٤

من كتاب إن أمكتني ١٧٥

- ساقى رجل حائطين مساقاة واحدة على النصف أو الثلث إذا كانا مستويين . ١٧٥

١٧٥

سماع أصبغ من ابن القاسم

١٧٥

من كتاب البيوع

- الجائحة تصيب أقل من ثلث ما باعه الرجل من نصف ثمر حائطه أو ثلثه . . . ١٧٥

١٧٦

من كتاب الأقضية والحبس

- مساقاة حائط على النصف، سأل صاحب الحائط المساقى أن يرد ذلك عليه

١٧٦

ويخرج من المساقاة ربع الثمرة إذا طابت ١٧٦

١٧٧

من كتاب البيوع

١٧٧

- المساقاة في المرسين (الريحان) كالبقول ١٧٧

- المساقاة في زيتون المغرب على أن يحرقه للمساقى ليس عليه علاج غيره

١٧٨

ولا سقى ١٧٨

١٧٩

سماع أبي زيد بن أبي الغمر (من ابن القاسم)

١٧٩

- الجائحة لمن اشترى أصل حائط قد أبر ثم اشترى الثمر قبل أن تزهي . . . ١٧٩

١٧٩

- الجائحة منها الحبس والسلطان والغاصب الذي لا تأخذه الأحكام ١٧٩

١٨٠

- الجائحة في ورق التوت يباع في شجرة ١٨٠

١٨٠

- جائحة تصيب ثمرة بدا صلاحها تزوج بها رجل امرأة ١٨٠

- ساقى رجل نخله أو كرمه أو زيتونه على أن يُسقى ويُقطف ويُجنى ويُحرث

١٨٢

- ثلاث حرثات، فقام العامل بذلك سوى أنه حرث حرثتين ١٨٢

- اشترك رجلان في زريعة وأعطى أحدهما الأرض والآخر العمل على أن

١٨٢

يجرث الأرض ثلاث حرثات فحرث حرثتين ونصف حرثة ١٨٢

كتاب الحبس الأول

- ١٨٥ سماع ابن القاسم من مالك
- ١٨٥ من كتاب الرطب باليابس
- ١٨٥ - تحبیس خادم على أهل بيت لا يدخل معهم غيرهم
- مرجع الأحباس إلى عصبة المحبس، في مثل من حبس حبساً على نفر ما عاشوا، ثم هلك المحبوس عليهم وانقضوا ١٩٠
- التحبیس على آل فلان هو حبس على آله ما بقي منهم أحد لأبنائهم وأبناء أبنائهم ١٩٢
- انتفاع المحبس مع الناس بما حبس بعد أن أنفذ الحبس في وجوه التحبیس زماناً ١٩٤
- تحبیس الحبس على أحد حياة المحبوس، ثم يصير الحبس في سبيل الله . ١٩٤
- الحبس يوصي به الرجل لبغض الورثة دون بعض تجري عليهم غلته ١٩٦
- تحبیس الرجل حبساً، على موالیه، وله موال لبغض أقاربه رجع إليه ولاؤهم ٢٠٠
- أسكن رجل ولده وولد ولده داراً واستخلف عليها ولداً من ولده كبيراً ليحوزها لنفسه ومن سماها له معه ٢٠٢
- الحبس إذا خرب وأراد المحبوس عليهم بيعه وشراء غيره ٢٠٤
- تحبیس الرجل حبساً على ذكور ولده وإخراج الإناث منه إذا تزوجن ٢٠٤
- العمرى ترجع إلى الذي أعمرها بعد موت المعمر إذا لم تكن معقبة ٢٠٦
- أعمر رجل آخر خادماً أو عبداً حياته ولا مال له، ثم أفاد مالاً أو ولد له ولد ٢٠٨
- حبس رجل على ولده وغيرهم حائطاً أو شبهه مما يثمر وسمى لبعضهم ما يعطي كيلاً معلوماً ولم يسم للآخرين شيئاً ٢١٠

- حبس رجل غلامه على رجل يخدمه فمات العبد قبل أن تنقضي الخدمة وله مال ٢١١
- أخذ رجل عبده رجلاً عشر سنين ثم هو حر، فوهب له المخدم خدمته .. ٢١١
- التحبس على الشخص وعلى عقبه، يدخل فيه الأولاد مع آبائهم بالسواء .. ٢١٢
- حبس رجل داره على ولده وعلى ولد ولده، فإن ولد الولد يسكنون معهم إن وجدوا فضلاً ٢١٤
- حبس رجل حبساً على بناته فإذا انقرض بناته فهو لذكور ولده ٢١٥
- من كتاب أوله حلف ألا يبيع سلعة سماها ٢١٧
- حبس رجل داراً له على ولده لا تباع إلا أن يحتاجوا إلى بيعها فهلكوا جميعاً إلا رجلاً فأراد بيعها ٢١٧
- من كتاب أوله اغتسل على غير نية ٢١٨
- حبس رجل ثمر حائطه على ثلاثة نفر فأبروها ثم مات أحدهم ٢١٨
- حبس رجل داراً أو أرضاً على رجل حياته أو أعمارها فقُيد المحبس عليه .. ٢٢١
- حبس رجل داراً أو أرضاً على رجل حياته فبنى في الدار مسكناً أو غرس في الأرض نخلاً ثم مات ٢٢١، ٢٤١
- من كتاب أوله شك في طوافه ٢٢٢
- حبس رجل منازل على بناته الأربع فبلغن وتزوجن وحزن أموالهن، وكان عمهن يلي الحبس ٢٢٢
- تحبس الفرس في سبيل الله فيعطاه رجل ويمنعه من النزول لمن أراحه ٢٢٣
- حبس رجل عذقين على مسجد في دار من دور الأنصار فانقرض أهل تلك الدار وسكنها آخرون ٢٢٤
- حبس رجل داراً على ولده وابن أخيه حياتهما دون عقبهما، ومرجعها إليه، ثم أراد المحبس أن يشتري من ابن أخيه ما حبس عليه ٢٢٤
- حبس رجل حبساً على ولده وقال إن تزوجت امرأة فلا حق لها ١٢٦
- من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة ٢٢٧
- حبس رجل داراً له في ثلثه ولم يجعل لها مخرجاً. كيف تقسم؟ ٢٢٧

- حبس رجل أوسقاً من حائط على رجل وأهله، فهلك رجل منهم وولد ولداً
لم يكن حياً في حياة الجد يوم حبس عليه ٢٢٨
- أسكن رجل آخر بيتاً له ولعقبه ما عاشوا، ثم أراد الذي أسكنه في ذلك أن
يرجع ٢٢٨
- ٢٢٩ من كتاب طلق بن حبيب
- حُبست ثمرة على قوم تجري عليهم في كل عام، فأبروها ثم وُلد لرجل منهم
وأراد أن يؤخذ لولده عند القسم ٢٢٩
- أمتع رجل امرأته حياتها بعض متاع البيت، ثم فارقتها وخاف أن تبدله ٢٢٩
- حبس دار لقوم باعوها وأدخلوها في المسجد يشترُونَ بالثمن داراً يجعلونها
حبساً ٢٣٠
- الحبس إذا كان دواب أو ثياباً فضعت أو بليت، تباع ويشترى بثمنها غيرها ٢٣٢
- حبس رجل حبساً على ذكور ولده فأنقضوا ٢٣٣
- المساجد تبنى على القبور ٢٣٤
- ٢٣٥ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- حبس رجل على ابنه منزلاً بعينه وقال: وما كان لي من ابنة فهي معهما في
حبسهما. أتدخل بنات الابن؟ ٢٣٥
- حبس رجل على ابنتين داراً وكتب إن شاءتا باعتا وإن شاءتا أمسكتا، وأراد
غرمأؤهما بيع الدار في الدين ٢٣٦
- حبس رجل في مرضه داراً ثم أراد الرجوع في ذلك في مرضه ٢٣٦
- ٢٣٧ من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان
- حبس رجل حائطاً على ولده للذكر مثل حظ الأنثيين ولم يزل ذلك حتى بقي
رجل وامرأة ثم مات الرجل فأخذت المرأة الحبس كله ثم ماتت ٢٣٧
- حبس رجل داره على امرأته ما عاشت، فلم يُجز ذلك الورثة ٢٣٩
- أسكن رجل داراً له أجنبياً حياته ثم مات الذي أسكن ٢٤٠
- ١٤١ من كتاب الشريكين يكون لهما مال
- حبس رجل داره على مواليه ثم هلك فقام موالي الموالي يريدون الدخول
معهم ٢٤١

٢٤١ من كتاب اغتسل على غير نية

٢٤١ من كتاب البز

- حبس رجل جارية له على أخته وأمه، وأيهما ماتت قبل صاحبتهما فهي على

٢٤١ الباقية

- حبس رجل داراً على ولده وولده، فسافر أحدهم ثم قدم فأراد أن يسكن

٢٤٢ الدار وخرج له بعض من كان يسكنها

- حبس رجل داراً على أربعة من ولده وشرط في حبسه أن مَن مات منهم

٢٤٣ فولده على مصابته من الحبس فمات اثنان

٢٤٤ من كتاب أوله نذر سنة يصومها

- نقض حبس مَن أوقف داراً له على ولده وشرط أن من تزوج من بناته فلا حق

٢٤٤ لها إلا أن تردّها رادة

- اشتراط من حبس دوره على ولده الصغار أنه القائم بأمرهم حتى يبلغوا ...

٢٤٥ سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون

٢٤٥ من كتاب العتق

- أعمار رجل أمه عبيدين حياتهما وشرط إن مات قبلها فهما لها حياتها وإن

٢٤٥ ماتت قبله فهما عليه رد

٢٤٧ من كتاب الأقضية الثالث

- حبس رجل حائطاً على المساكين. أيقسم بينهم تمراً أم يباع ويقتسم ثمنه

٢٤٧ بينهم؟

- أوصى رجل عند موته في غنم له بأنها حبس على يتيمين ليسا من الورثة

٢٤٨ وجعلها على يدي ابن له كبير، فمات أحدهما ثم اغترب الآخر

٢٥٠ من كتاب البيوع الأول

- حبس رجل على أمه وصيفة له حياتها فحازتها ثم توفي ابنها وعليه دين ...

- حبس رجل داراً له على أقاربه اثنتي عشرة سنة ثم مات بعد شهرين، وطلب
منهم بيع مرجع هذه الدار..... ٢٥٠
- ٢٥٢ من كتاب الأفضية
- حبس رجل غلاماً له على ابنه حتى يستغني. ما حد الاستغناء؟ ٢٥٢

كتاب الحبس الثاني

- ٢٥٣ سماع عيسى (من ابن القاسم)
- ٢٥٣ من كتاب نقدها نقدها
- حبس رجل داره على ولده وقال: لفلان ربعها لأحدهم في حبس واحد
- ٢٥٣ وكلام واحد
- ٢٥٣ حبس رجل حبساً على قوم وهم متكافئون في الغنى والإقلال
- مرجع الحبس في كل ما كان يرجع ميراثاً فهو على أقرب الناس بالمحبس
- ٢٥٤ يوم يموت
- ٢٥٥ من كتاب استأذن سيده في تدبير جاريته
- حبس رجل داراً على أولاده الصغار، ووكل عليها من يحوزها ويكرها.
- ٢٥٥ فكيف إن قال أولاده الكبار نحن نحوزها لأنفسنا؟
- ٢٥٧ حبس رجل مائة دينار على وارث ثم على رجل من بعده
- ٢٥٨ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه
- حبس رجل حائطاً على بنيه الذكور والإناث، ومن تزوجت من البنات فلا
- ٢٥٩ حق لها إلا أن تردّها رادة، ثم هو بعد ذلك حبس على الموالي
- الحبس الذي حبسه الأب على ولده بإطلاق، الذكر والأنثى فيه سواء إلا أن
- ٢٦٠ يشترط شيئاً
- ٢٦١ من كتاب أوله أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- الحبس والرهن والبيع فيمن حبس حبساً على ولده وأشهد لهم، ومثلهم

- ٢٦١ يحوز لهم أبوهم، ثم تعدى ورهن أو باع
- ٢٦٢ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك
- حبس رجل داره أو غلتها على زوجته وأم ولده، فمن تزوج منهما فلا حق لها
٢٦٢ إلا أن تردها رادة فتزوجت واحدة منهما
- ٢٦٣ من كتاب أوله لم يدرك
- الحبس إذا لم يسم المحبس عليه كان حبساً على المساكين وقسم عليهم . ٢٦٣
- مرجع الحبس إلى العمة وبنات الأخ لأنهن من العصبه ٢٦٣
- الحبس إذا شهد رجلان أنهم كانوا يسمعون أن هذه الدار حبس، كانت
٢٦٥ حبساً على المساكين إذا لم يُسم أحداً
- أوصى رجل بأن يشتري عبد من ثلثه في سبيل الله. أين يجعل؟ ومن
٢٦٥ يطعمه؟
- ٢٦٥ من كتاب أوله سلف ديناراً
- حبس رجل على أم ولده جارية تخدمها ومات وله ولدان فتصدق أحدهما
٢٦٥ بنصيبه على أم الولد فأعتقت ذلك النصيب
- ٢٦٨ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق
- الحوز في الصدقات والأحباس ممن قد بلغ الحوز، وما يجوز للأب حوزه . ٢٦٨
- حوز من تصدق على صغير أو سفيه أو أحد ممن تولى عليه من أم أو أخ أو
٢٧٤ قريب أو بعيد، مع الإشهاد عليه
- حوز من حبس داراً أو دوراً على من يحوز له المحبس، فسكن بعضها
٢٧٥ وأسلم بقيتها
- قسمة الغلة في السكنى في الحبس لا تكون على عدد المحبس عليهم بل
٢٧٧ على كثرة عيالهم وعظم مؤنتهم
- حوز الوصي لمن يليه وهو في حجره ني الحبس بمنزلة حوز الأب ٢٧٨
- ٢٧٩ من كتاب أوله حمل صبيّاً على دابة
- الحبس على قبيلة إذا كان داراً فبنى فيها أحدهم الحوانيت والبيوت للغلة
٢٧٩ والسكنى

- ٢٨٠ من كتاب القطعان
- حبس رجل في مرضه على ولده وولد ولده، وترك زوجته وأمه وغيرهم من الورثة (مسألة ولد الأعيان) ٢٨٠
- ٢٩١ من كتاب العشور
- حبس رجل حبساً على بنات له. يدخل في ذلك بنات ابنه الذكور مع بناته لصلبه ٢٩١
- ٢٩٢ من كتاب الجواب
- مرجع حبس على رجل جعله المحبّس إليه يجعله حيث شاء، ثم مرض المحبّس فجعل مرجعه لوارث ٢٩٢
- ٢٩٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٢٩٣ من كتاب الصبرة
- غلة الحبس في مسألة من حبس داراً على بناته على أن من تزوجت فلا حق لها إلا أن يردها راداً، ثم هي صدقة على رجل، فتزوجن كلهن ٢٩٣
- ٢٩٥ من كتاب الصلاة
- حبس رجل منزلاً له في وصيته على ولده وولد ولده، فإذا انقضوا فهو حبس في سبيل الله إلا من تزوجت من بناته فلا حق لها إلا أن تردها رادة ٢٩٥
- ٢٩٩ سماع سحنون بن سعيد وسؤاله ابن القاسم
- قسم الحبس إذا قال داري حبس على بني فلان وهم حضور كلهم أو بعضهم غيب ٢٩٩
- مرجع الحبس إلى أولى الناس بالمحبّس حبساً ٣٠٠
- حبس رجل غلامه يخدم فلاناً يوماً وفلاناً يوماً ٣٠١
- حبست دار على قوم بعضهم فقراء غيب في سفر، وبعضهم أغنياء حضور، والدار حاضرة مع الأغنياء ٣٠١

- تحبب الرجل داره على ابنته وعلى ولدها ٣٠٢

٣٠٣ مسائل نوازل سئل عنها سحنون

- حبس رجل غلاماً على رجل عشر سنين فأراد مقاطعته على شيء يأخذه منه
ويضع عنه الخدمة ٣٠٣
- حبس رجل داراً له على ولده وولده ولده، وكان عليه دين من قبل أن يحبس
واستحدث أيضاً ديناً بعد الحبس ٣٠٤
- بيع الدار المحبسة ٣٠٤
- حبس رجل داراً له على ولده وولد ولده، وهم صغار في حجر أو كبار،
فأكراها الأب من رجل خمسين سنة أو أكثر وقبض الكراء ٣٠٥
- حبس رجل ثمر حائطه على فلان ولم يقل حياته ولا جعل لذلك وقتاً ٣٠٦

٣٠٧ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم

- حبس رجل فرساً له في سبيل الله فحمل عليه رجل يغزو عليه، وجعل الإمام
لكل من عُقر فرسه أخلفه له، فعقر الفرس الحبس ٣٠٧
- أوصى رجل لآخر بدار حبساً عليه حياته ولرجل ثان بما بقي من الثلث...
فوجدت الدار كفافاً من الثلث لا فضل عنها ٣٠٧
- أوصى رجل لآخر بما بقي من الثلث، ثم لم يوص بأكثر من ذلك حتى مات ٣٠٨

٣٠٩ سماع عبد الملك من ابن وهب

- أوصى رجل بمائة دينار تؤخذ من ثلثه لتنفق في دار حبست في سبيل الله،
فاستحقت الدار ٣٠٩

٣١٠ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

٣١٠ من كتاب البيع والصرف

- أسكن رجل آخر داراً عشرين سنة ثم المرجع إليه، فباع المرجع ٣١٠

٣١٠ من كتاب الوصايا والأقضية

- حبس رجل داره على آخر لا تباع ولا توهب، ثم رأى أن يُبتلها فقال هي عليك صدقة ٣١٠
- استغلال مَنْ أسكن داراً بغير السكنى ٣١١
- أسكن رجل آخر داراً وجعل استغلالها لثان ورقبتها لثالث فتعدى رجل على بيت في الدار فهدمه ٣١٢
- مرجع دار حبست على فقراء بني فلان فاستغنوا ٣١٤
- أوصى رجل في مرضه بأن داره حبس على ولده وامرأته ثم مات ولا مال له غيرها ٣١٥
- قسمة دار حبسها رجل على ولده وعلى أخيه فلان ٣١٥
- تحبیس رجل داره على موالیه بعد أن أعتق أمته ثم تزوجها ٣١٦
- ٣١٧ من كتاب الوصايا

- تحبیس رجل غلامه أو فرسه على فلان فإن مات فالغلام حر والفرس في سبیل الله ٣١٧

٣١٧ مسائل نوازل سئل عنها أصبغ

- تحبیس الرجل داره على قوم فلما انقضوا رجعت الدار وليس للمحبس الميت إلا بنات أخ وأخت لأمه ٣١٧
- تحبیس محتسب مملوكاً يقوم باستقاء الماء في الجامع بعد أن جمع من قوم مالاً اشتراه به ٣١٨

كتاب القراض

- ٣١٩ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٣١٩ من كتاب الرطب ببلاليس
- ٣١٩ - اضطراب صاحب المال من المقارض قبل أن يعمل بماله
- ٣٢٢ - المقارض يأخذ من شريكه ربحاً ذهباً من غير الذهب الذي بينهما
- ٣٢٢ - مقارض باع بدين أو سلف ثم كره التقاضي فأسلم ذلك برضى صاحب المال
- ٢٢٣ من كتاب حلف ألا يبيع سلعة
- المقارض يدفع المال لمقارض يتجهز به لسفر، ثم يريد أن يخرج معه
- ٣٢٣ شريكاً بمال آخر
- ٢٢٥ - مقارض يدفع مالاً لمن تجهز للسفر في حاجة نفسه أو للتجارة بماله
- ٢٢٦ من كتاب أوله شك في طوافه
- ٣٢٦ - المقارض سأل السائل فيعطيه الكسرة والتمر والماء
- القراض إذا اختلف الطرفان في بيعه فقال صاحب المال بع جملة واقبض
- ٣٢٧ الثمن وأبى المقارض إلا البيع على يده لأنه أكثر ربحاً
- ٣٢٨ - المقارض يشارك رجلاً بماله أو بمال القراض
- ٣٢٩ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- المقارض يخرج إلى الريف فيبتاع القمح الكثير ويتكأرى سفناً وأجراء يبعثهم
- ٣٢٩ إلى صاحب المال ليقوم معهم في خزنه
- ٣٢٩ - مقارض دفع مالاً لرجل ثم أراد أن يخرج معه بمال آخر له يتجر به

- ٣٣٠ - مقارَض يأخذ المال على أن يدفعه إلى غيره يعمل به ٣٣٠
- مقارَض أذن له في مداينة الناس، أراد أن يرد لصاحب المال ما لديه من بضاعة حاضرة وذكور الحقوق يقبضها لنفسه ٣٣٢
- مقارَض اشترى ودائين، وعند الحول حاسب صاحبه ودفع له ما لديه من النقد والعروض والدين ٣٣٣
- ٣٣٤ من كتاب حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- المقارَض يحاسب صاحبه ويقول تهضمت لك وحملت على نفسي ثم يأتي يقول إنه نسي الزكاة وغير ذلك ٣٣٤
- ٣٣٤ من كتاب أوله سلف في المتاع
- مقارَض أقام في الحضر مشتغلاً بالتجارة النهار كله. أينفق على نفسه من مال القراض؟ ٣٣٤
- ٣٣٥ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس
- قارض رجل آخر بمال فاشترى متاعاً وأراد بيعه فلم يجد به ما يعجبه وأراد أن يبيعه من رب المال بنقد ومؤجل ٣٣٥
- ٣٣٥ من كتاب باع غلاماً
- العامل في قراض تجهز منه بطعام وكسوة ثم هلك صاحب المال، وأراد الوصي أن يأخذ المال ٣٣٥
- المقارَض يفضل عنده إذا قدم من سفره الجبة ونحوها ٣٣٦
- ٣٣٧ من كتاب أوله مساجد القبائل
- القراض يطلبه قوم يشترون التجارات من الحبوب والصوف وغيرها فلا تحمل أموالهم ما يشترون ٣٣٧
- قراض النقرين الذهب والفضة ٣٣٩، ٣٥٠
- ٣٤٢ من كتاب القبلة
- القراض في مسألة من عنده مائة دينار واشترى سلعة بألف دينار على أن ينقده مائة ٣٤٢

- ٣٤٥ من كتاب أوله لا قسامة في العبيد
- قراض يأخذه رجل يعمل فيه فيشتري من ربح المال جارية فيطؤها فتحمل
ثم نقض المال ٣٤٥
- ٣٤٧ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- قارض رجل آخر ثم أشركه في سلعة اشتراها ٣٤٧
- ٣٤٨ سماع أشهب وابن نافع من مالك، رواية سحنون
- ٣٤٨ من كتاب أوله قراض
- مقارض يشترط على العامل أن زكاة ربح المال في حصته من الربح ٣٤٨، ٣٥٣
- قراض بمائة دينار يدفعها الرجل ويقول للعامل إن احتجت زدتك فيشتري
العكم البز بمائة وعشرة ٣٤٨
- ٣٤٩ من كتاب أوله مسائل يبيع
- مقارض أخذ مالاً من رجلين وأراد أن يخلطه بغير إذنه ٣٤٩
- المقارض يشرب الدواء ويحتجم ويدخل الحمام من القراض ٣٥٠
- زكاة القراض: رأس المال، والربح ٣٥١
- ٣٥٣ من كتاب الزكاة
- قراض بتسعة عشر ديناراً ربح فيها المقارض ديناراً. أتجب عليه الزكاة؟ ... ٣٥٣
- ٣٥٤ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٣٥٤ من كتاب أوله نقدها نقدها
- قراض أخذه رجل على أن يدفعه إلى آخر قراضاً ويكون على الآخر الضمان ٣٥٤
- ٣٥٦ من كتاب استأذن سيده
- قارض رجل من أهل القلزم عاملاً بمال فسار به إلى الحجاز واشترى تمرأ
واكترى مركباً ٣٥٦

٣٥٧

من كتاب العرية

- قراض بعشرة دنانير تنقص خروبة دفعها رجل إلى عامل فاشتري بها سلعة

٣٥٧

وباعها بعشرة دنانير قائمة

٣٥٨

من كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه

- قارض رجل آخر بمائة دينار فاشتري بها قمحاً وطلب رب المال أن يقاسمه

٣٥٨

القمح لحاجته إلى عياله

٣٥٩

من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

- مقارض أخذ من رجل مالاً واشتري متاعاً خرج به إلى طرابلس فقام عليه

٣٥٩

هناك غرماء لصاحب المال

٣٦٠

من كتاب أوله يع ولا نقصان عليك

- مقارض أخذ مالاً واشتري به ظهراً فأكرهه ففما المال أو نقص

٣٦٠

٣٦١

من كتاب سلف ديناراً في ثوب

- القراض يقيم في يدي العامل سنين من قبل أن يتفاضلا

٣٦١

- قراض بعشرة دنانير أو خمسة عشر، فاشتري بها أربعين من الغنم وحوال

٣٦٢

عليها الحول

٣٦٤

من كتاب التفسير

- نفقة المقارض في المال القليل إذا كان السفر قريباً

٣٦٤

- مقارض يدفع مالاً إلى رجل وإلى عبده

٣٦٥

٣٦٦

من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار

- قارض رجل عاملين معاً صفقة واحدة، فخرجا إلى بلد فمات أحدهما

٣٦٦

واشتري الآخر بجميع المال

- قارض رجل آخر بمائة دينار فاشتري سلعة بمائة دينار ولم تكن معه المائة

٣٦٨

الدينار فاستلف مائة من صاحب المائة أو أجنبي

- ٣٦٩ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- شركة بين رجلين دفع أحدهما مائة دينار والآخر خمسين على أن يشخص صاحب الخمسين والفضل بينهما، فضرب بالمال ثم جحد صاحب المائة وقال له لم تعطني شيئاً ٣٦٩
- ٣٧٠ من كتاب أوله جاع فباع امرأته
- الضارب في المال يستلف من المال فينتاع الجارية فيطوؤها فتحمل ٣٧٠
- ٣٧٣ من كتاب أوله إن أمكتني
- قراض دُفع فيه المال لرجلين يعملان به جميعاً فمات أحدهما وأقرَّ صاحب المال أن الحي دفع إليه شطر ذلك القراض ٣٧٣
- مقارضان يقسمان المال فيتلف من أحدهما ويؤدي الآخر ٣٧٤
- ٣٧٦ من كتاب القطعان
- العامل بالقراض إذا قدم بالسلعة التي اشترى فعرضها فأعطي بها عطاء وأراد العامل أن يشتريها بمثل رأس المال ٣٧٦
- عامل قراض لرجلين دفعا إليه مالاً وقالوا له اخلط مالينا ولك ثلث ربحه كله ولكل واحد منّا الثلث ٣٧٧
- قراض بمال لرجلين زعم المقارض أنه ربح خمسين ديناراً لا يدري من أي المالين الربح، نسي ذلك ٣٧٨
- ٣٧٩ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٧٩ من كتاب المكاتب
- عامل قراض أخذ مالاً فاشترى به عبداً وكتبه وأجاز ذلك صاحب المال .. ٣٧٩
- القراض بتبر الذهب والفضة ٣٨٠
- ٣٨١ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- قراض النصراني ٣٨١

٣٨٢

سماع سخنون وسؤاله ابن القاسم

- عامل قراض بمائة دينار عمل بها عشرة أشهر ثم ابتاع رب المال من بعض السلع التي بيده بمائة دينار وبقيت سلع أخرى ٣٨٢
- القراض بما يكون عند الرجل من وديعة أو يكون عليه من دين ٣٨٥
- عامل قراض بعشرة دنائير اشترى بها سلعة وباعها بعد الحول بعشرين ديناراً. أيزكونها؟ ٣٨٧

٣٨٧

مسائل نوازل سئل عنها سخنون ابن سعيد

- عامل قراض بمال على ما اشترط عليه من أجزاء الربح، عمل به ثم حمله إلى رب المال، فقال مالي جميع ما أتى به العامل ٣٨٧
- عامل قراض عملاً بالمال ثم أتيا ومعهما مائتا دينار فقال أحدهما رأس ماله مائة دينار والربح مائة، وقال الآخر رأس المال مائتان وصدقه رب المال .. ٣٩٠
- عاملاً قراض عملاً بالمال ثم أتيا بثلاثمائة دينار واختلفا، فقال أحدهما: رأس المال مائة وكذبه رب المال، وقال الآخر مائتان وصدقه رب المال .. ٣٩٢
- عامل قراض على النصف لرجل، أخذ من آخر مالاً على الثلث، فاشترى سلعتين صفقتين بثمنين مختلفين والتبس عليه الأمر ٣٩٥
- عامل قراض عمل بالمال وربح فحاسبه رب المال وأخذ ربحه وترك المال عند العامل وزاده مثله فعمل بالمالين وربح فيهما ٣٩٧
- عاملاً قراض أخذ مالاً من رجل أراد أن يقتصما المال ٣٩٨
- عامل قراض أذن له رب المال في أن ييضع، فعرض لرب المال سفر فأبضع معه العامل ٣٩٩
- عامل قراض أخذ من رجل تسعة وثلاثين ديناراً فربح ديناراً وتم على المال الحول ٣٩٩
- عامل قراض أخذ منه رب المال ماله وللعامل ثياب يلبسها كان اشتراها لسفره من مال القروض ٤٠٠
- المقارض يُسلب هل يكتسي من مال القراض؟ ٤٠٠
- عامل قراض نصراني أخذ من نصراني مالاً فاشترى به خمرأ، وأسلم رب المال ٤٠١

٤٠١ سماع أصبغ بن الفرّج من عبد الرحمن بن القاسم

٤٠١ من كتاب البيوع والصرف

- عاملاً قراضاً اختلفاً في المال عند من يكون منهما ٤٠١
 - عاملاً قراضاً على أن لصاحب المال نصف الربح، ولأحدهما الثلث وللآخر

السدس والعمل بينهما على قدر ذلك ٤٠٢
 - عامل قراضاً اشترى سلعة ثم قال لصاحب المال: هل لك أن أدفع إليك

مالك على أن يكون فلان بمثابتك في الربح ٤٠٤

- قراض بمال على أن يرسل فيه غلماناً ومن أحب ولا يخرج هو إن شاء ... ٤٠٥

- قارض رجل آخر على أن يخرج إلى البحيرة أو الفيوم يشتري طعاماً ٤٠٥

٤٠٦ من كتاب الزكاة والصيام

- عامل قراضاً أخذ من رجل تسعة عشر ديناراً فربح فيها ديناراً أفيها الزكاة؟ ٤٠٦

٤٠٧ نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرّج

- عامل قراضاً على أن له ثلثي الربح ولرب المال الثلث، أراد أن يخرج

ويكتري دابة، فقال له رب المال أنا أكرى منك دابة بنصف ربحك ٣٠٧

- عامل قراضاً فاضل صاحبه واقتضى حصته من الربح وله مال لا تجب فيه

الزكاة، وإذا جمع إلى ربح القراض وجبت الزكاة ٤٠٩

- زكاة المساقى يصرف في حصته وسقان، ويجد من نخل له ثلاثة أوسق. هل

يضم ذلك؟ ٤١٠

- زكاة مزارع على النصف أو غيره صار في سهمه مالاً تجب فيه الزكاة، وإذا

جمع الجميع وجبت فيه الزكاة ٤١٢

- قراض بعث فيه رب المال بمائة دينار إلى رجل يشتري بها طعاماً على أن

نصف الربح لرب المال، والنصف فيما بينه وبين العامل ٤١٢

٤١٣ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- عامل قراضاً اشترى من مال القراض جارية فوطئها فحملت وقال اشتريتها

للقراض ٤١٣

- عامل قراض بمائة دينار خسر فيها خمسين وأخبر أخا له وطلب منه أن يسلفه
خمسين حتى يريها صاحب المال فتطيب نفسه ٤١٣
- عامل قراض أعطاه رجل ألف دينار وأخرج هو من عنده مائة، والربح بينهما ٤١٤
- عامل قراض اشترى سلعة فقال صاحب المال قد نهيتك عنها وأنكر العامل ٤١٥
- عامل قراض يشتري المتاع بِنَظَرَةٍ أيام ٤١٦
- قراض حضروا للمحاسبة فيه فجاء العامل بالمال إلّا عشرة دنائير بقيت في
دين، وأراد صاحب المال أن يأخذ سلعة بعشرة دنائير تكون ديناً عليه ... ٤١٦
- عامل قراض سار في سفره فبدا لصاحب المال أن يأخذ ماله وأدركه في
بعض الطريق وأخذ ماله ٤١٧
- عامل قراض لرجلين دفع إليه أحدهما عشرة دنائير والآخر عشرين، فاشترى
سلعتين لا يدري بأيتهما اشترى واحدة منهما ٤١٧
- عامل قراض بمائة دينار عمل فيها ثمانية أشهر ثم تحاسبا وجاء برأس ماله
وبقي الربح في سلعة ثم بيعت عند الحول فصار للعامل عشرون ديناراً .. ٤١٨
- عامل قراض دفع إليه تاجر مدير مالا فاشترى به سلعة فبارت وحل حول
المدير ٤٢٠

كتاب الوصايا الأول

٤٢٣ سماع ابن القاسم (من مالك)

٤٢٣ من كتاب الرطب باليابس

- أوصى رجل بأن يعتق عنه وأن يحمل بمال في سبيل الله، واستخلف على ذلك وارثاً، فأراد بعض الورثة أن ينظر فيه معه ٤٢٣
- أوصى رجل بثلث ماله يجعله حيث أراه الله أو قال: حيث أحببت ٤٢٥
- أوصى رجل بدين لوارث أو غيره وأوصى بعق ٤٢٦
- أوصى هالك بعق بعض رقيقه فمرض بعضهم ٤٢٦
- أوصى رجل وأشهد أنه إن هلك من مرضه أو إلى سنة كذا وكذا، ثم سلم جاز الأجل ثم هلك ٤٢٦
- الوصية للقراية أو ذوي القراية. هل يدخل فيها ولد البنات؟ ٤٢٨
- أوصى رجل بمائة دينار نقداً لرجل ولآخر بمائة سلفاً فلم يحمل ذلك ثلثه ٤٢٩
- أوصى رجل عند موته بعق مكاتبه وأن يكاتب غلام آخر له، فلم يحمل ذلك الثلث ٤٣٠

٤٣٠ من كتاب قطع الشجر

- أوصى رجل بولده إلى آخر وترك ثلاثمائة دينار وأمر الوصي أن ينظر لهم فيها، فاتجر لهم فيها فصارت ستمائة دينار ٤٣٠

٤٣١ من كتاب أوله سلعة سماها

- أوصى السلطان رجلاً بغلام مولى عليه فدفع إليه مال، ثم حسنت حال

- ٤٣١ الغلام فدفع إليه ماله
- أوصى رجل بالإنفاق على فلان عشر سنين، فعزلت نفقة عشر سنين ثم هلك
- ٤٣٢ بعد سنتين أو ثلاث
- أوصى رجل بوصية وكتب فيها إن مات في سفره هذا أو مرضه، ثم صح فتركها على حالها ثم مات
- ٤٣٣
- أوصى رجل لمواليه بمائة دينار. أيدخل معهم موالي أبيه وأخيه
- ٤٣٤
- أوصى رجل بثلثه لثلاثة نفر، ثم قال لفلان عشرون ولفلان عشرون وسكت عن الثالث
- ٤٣٥
- أوصى رجل في أمة له إن وسعها الثلث أن تعتق، فنظر فإذا هي لا تخرج منه
- ٤٣٦
- أوصى رجل بثلث ماله للفقراء من فخذة، فإن لم يكن فيهم ففي الذين يلونهم
- ٤٣٧
- أوصت امرأة إن هلك من حملها هذا بفعل كذا وكذا، ثم وضعت وأقامت سنين ثم ماتت
- ٤٣٨
- أوصى رجل بثلث ماله للفقراء من فخذة، فإن لم يكن فيهم ففي الذين يلونهم
- ٤٣٩
- أوصت امرأة إن هلك من حملها هذا بفعل كذا وكذا، ثم وضعت وأقامت سنين ثم ماتت
- ٤٤٠
- أوصى رجل بثلث ماله للفقراء من فخذة، فإن لم يكن فيهم ففي الذين يلونهم
- ٤٤١
- أوصى رجل بثلث ماله للفقراء من فخذة، فإن لم يكن فيهم ففي الذين يلونهم
- ٤٤٢
- أوصى رجل بثلث ماله للفقراء من فخذة، فإن لم يكن فيهم ففي الذين يلونهم
- ٤٤٣
- أوصى رجل بثلث ماله للفقراء من فخذة، فإن لم يكن فيهم ففي الذين يلونهم
- ٤٤٤
- أوصى رجل بثلث ماله للفقراء من فخذة، فإن لم يكن فيهم ففي الذين يلونهم
- ٤٤٥
- أوصى رجل بثلث ماله للفقراء من فخذة، فإن لم يكن فيهم ففي الذين يلونهم
- ٤٤٦
- أوصى رجل بثلث ماله للفقراء من فخذة، فإن لم يكن فيهم ففي الذين يلونهم

- ٤٤٧ من كتاب طلق بن حبيب
- أوصى رجل في جارية له لها القدرُ أن تُخَيَّرَ، فإن شاءت بيعت وإن شاءت
أعتقت ٤٤٧
- الوصية والصدقة من الرجل في مرضه ولا يحملهما الثلث ٤٤٨
- ٤٤٩ من كتاب سن رسول الله - ﷺ
- أوصى رجل بعقبة بثلٍ وتدير ٤٤٩
- أوصت مريضة أن عندها ٣٥ درهماً وأن لها على زوجها أربعة أبعرة،
وخيرت الورثة أن يجعلوا أحدهما في سبيل الله ٤٥٠
- ٤٥١ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- أوصى رجل لجارية له بعشرة دنانير من ثمنها. أيكون هذا عتقاً؟ ٤٥١
- أوصى أحد شريكين مرض أن فلاناً عالم بمالي فما دفع إليكم من شيء فهو
فيه مصدق ولا يمين عليه ٤٥٣
- ٤٥٤ من كتاب أوله يسلف في المتاع
- أوصى رجل بابنه إلى أمه وأوصى أن ينفق عليها حيث كانت ٤٥٤
- ٤٥٥ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- أوصى رجل إلى امرأته بولده منها ولم يقل إن تزوجت فانزعوهم منها ٤٥٥
- ٤٥٥ من كتاب أوله الشريكين يكون لهما مال
- أوصى رجل بوصية إلى وارث أو غير وارث، قال: ثلثي يجعل حيث أراد الله ٤٥٥
- ٤٥٦ من كتاب اغتسل على غير نية
- وصي اليتيم إن كان في حجره ولليتيم غنم ودابة. أيشرب من لبنها ويركب
الدابة؟ ٤٥٦
- أوصى رجل بثلثه في سبيل الله وفي المساكين والرقاب ٤٥٨
- أوصى رجل عند موته بما كان له وعليه، فوجد فيما أوصى به على رجل
منهم حق أكثر مما أوصى به ٤٥٩

- أوصى رجل لعمة له بدين لها عليه ولقوم آخرين بديون، والذين أوصى لهم
 ٤٥٩ من الأبعاد لهم بها شهود بخلاف العمة
 - أوصى رجل بوصية وأوصى فيها بأن غلاماً له يخدم فلاناً ما عاش فإذا مات
 ٤٦٠ فمرّجه إلى ورثته
 - أوصى رجل لآخر بدين فطلب فلم يوجد
 ٤٦١

من كتاب البز

- ٤٦٢ - أوصى رجل لآخر بعبد في وصيته، وللعبد مال
 ٤٦٣ - أوصى رجل بثله وأوصى فيه بوصايا، فادعت امرأته حملاً، أتؤخر الوصايا؟
 - أوصى رجل وقال حين حضرته الوفاة لقد وضعت وصيتي على يدي فلان
 ٤٦٦ فأنفذوا ما فيها، وليس فيها شهود
 - أوصى رجل أن يشتري له رقبة بثلاثين ديناراً فتعتق عنه... فوجدوا الرقبة
 ٤٦٧ بأربعين
 ٤٦٨ - الوصي يقارض بمال يتيمه الذي أوصى إليه به
 ٤٦٩

من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً

- أوصى رجل بوصية في مرضه أو عند سفره.. أنه إن مات فجاريته حرة ثم
 ٤٦٩ صح من ذلك المرض أو قدم من السفر ثم مات
 ٤٧٠ من كتاب أوله صلى نهراً ثلاث ركعات

- أوصى رجل في مرضه إلى ثلاثة نفر مع امرأته، وأحدهم غائب، فشهد
 ٤٧٠ الوصيان أن هذه الوصية وصيته
 ٤٧١ - أوصى مسلم لرجل، فهلك وترك خمراً في تركته
 - وصيتي عند فلان: قالها رجل عند موته، فلما مات أخرج الوصية فإذا هي
 ٤٧١ عتق وغيره
 ٤٧٣

من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت

- اليتيم الصغير الذي له إبل يريد أولياؤه أن يبيعوا الإبل لأنها تتلف والدنانير
 ٤٧٣ خير له
 ٤٧٣ - وصية توجد في بيت رجل هلك ويشهد رجلان أنه كتابه بيده

- أوصت امرأة بأن جاريتها تخدم ابنها حتى يبلغ ثم هي حرة... أو يحج عنها بثلثها ٤٧٤
- ٤٧٥ من كتاب نذر سنة يصومها
- أوصى رجل بثلثه لمواليه أو لبني عمه فهلك أحد منهم ووُلد آخر قبل أن يجمع المال ٤٧٥
- أوصى رجل وهو يريد الغزو واستأذن ورثته في أكثر من الثلث فأذنوا له ... ٤٧٥
- الوصية لليهود والنصارى ٤٧٧
- ٤٧٨ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- أوصى رجل عند موته بأن سلاحه في سبيل الله ٤٧٨
- أوصى رجل بصدقة دينار من غلة له كل سنة، يُشترى بها قمح ويطعم به المساكين ٤٧٩
- الأب يأكل من الضيعة التي ورثها ابنه الصغير من أمه ٤٨٠

—————الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة—————
الجزء الثالث عشر

oboi.kanda.com

الجزء الثالث عشر كتاب الوصايا الثاني

- ٥ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٥ من كتاب البيوع الأول
- أوصى مريض بثلاث ماله وكان قد نُعي إليه عبد أبق أو ذكر له غرقُ سفينة،
ثم مات وجاء الأبق وسلمت السفينة ٥
- أوصى رجل توفي بالمدينة إلى رجل وأوصى أن امرأته أولى بولدها ما لم
تنكح، فأرادت أن تخرج بولدها إلى العراق وهناك أهلها ٧
- أوصى رجل بنفقة أم ولده ما لم تتزوج، فصالحها الورثة على شيء معلوم،
ثم تزوجت أيرجعون عليها؟ ٧
- ٨ من كتاب الأقضية الثاني
- ٨ - أوصى رجل لثلاثة بنفقة خمسة بنفقتهم ما عاشوا ٨
- الوصي لا يجوز له أن يدفع إلى اليتيم من ماله إلا ما لا بدّ له منه في نفقته
وكسوته ١٢
- أوصى رجل إلى عبده بالنظر على بنيه، فأراد بعضهم أن يخبر بما ربح في
مال الميت ١٣
- أوصى رجل في ثلاث أمهات أولاده أن يُنفق عليهن ثلاث سنين، وبخادم
تخدمهن حياتهن ثم هي حرة. على من نفقة الخادم؟ ١٤
- أوصى رجل لآخر بثلاثمائة دينار وبمسكن، ثم بعد سنوات أوصى لآخرين
بوصايا، وللموصى له الأول بألف دينار. . . ثم قال وزدته مع ألف مائة دينار ١٥
- أوصى رجل لآخر بوصية ليس فيها إلا شاهد واحد. أيحلف مع الشاهد؟ ١٧

- وصية رجل قد كتبها قبل أيام دخل عليه قوم فدعا بها من عند أهله وقال:
 ١٨ اشهدوا أن ما فيها حق وأنها وصيتي
 - أوصى رجل لفلان بثلاثين ديناراً، ولفلان بثلاث ثلثه، ولفلان بما بقي من
 ١٨ الثلث. وكان مال المتوفى ديناً على الناس. على من أجره التقاضي؟ ...
 - أوصى رجل برفيقه وثيابه لفلان، ثم مات وقد هلك بعض رقيقه وخلق بعض
 ٢٢ ثيابه واستفاد رقيقاً وثياباً أخرى

من كتاب الوصايا

- ٢٤
 - أوصت امرأة بثيابها لإنسان فذهب بعض ثيابها واستخلفت ثياباً غيرها ثم
 ماتت ٢٤
 - أوصت امرأة أن تباع وصيفة لها وصبية ممن أحببت وللصبية أم. هل يفرق
 بينها وبين أمها؟ ٢٥
 - أوصت امرأة بأن ما بيتتها لمولاتها فلانة، فقالت المولاة: ثياب ظهرها لي .
 ٢٦ - أوصى رجل لآخر بمائة درهم وقال خذوا منه خمسة دنانير لي عليه، فقال
 الموصى له: ماله علي شيء ٢٧
 - أوصت امرأة في مرضها لكل من ولد فلان عشرة دنانير، فولد له قبل موتها
 ولد، ومات اثنان من الذين كانوا يوم أوصت ٢٨
 - أوصى إسماعيل بن عبيد الله المقري بكل ماله صدقة ولم يكن له وارث
 فأجاز هشام بن عبد الملك ثلثه ورد ثلثيه ٢٨
 - أوصى رجل إلى آخر بوصايا من عتق وصدقة وعين وغير ذلك، فأراد الورثة
 أن يكشفوه عنها ٢٩
 - أوصى رجل لآخر من ثمر أرض له بعينها بثلاثة أصع في كل سنة، ثلاث
 سنين. فلم تخرج في سنة شيئاً أو أقل من ثلاثة أصع ٣٠
 - أوصى رجل بثلاث ماله للفقراء وله مال ودار ومنزل، فأراد الورثة أن يقوموا
 ٣٢ ذلك قيمة
 - أوصى رجل بيتامي كان يليهم إلى رجل، وبأخواته إلى آخر، وبولده إلى
 ثالث. وله بنت كبيرة بنت أربعين أو خمسين سنة لم يسمها ٣٤
 - أوصى رجل لولد بنته من ابن أخيه بوصية، وجعل ذلك إلى نظر امرأته،
 ٣٥ فأراد أبوه أن يأخذ ذلك لهم وهو عدل

- أوصى رجل بحوائط له على مواليه وأولادهم وأولاد أولادهم يأكلون ثمرتها، لكل منهم أربعون صاعاً. وجعل ذلك إلى نظر رجل فأراد أن يبتاع لهم من ثمر الحائط رقيقاً ٣٦
- أوصى رجل بالمدينة بمال له في سبيل الله، فقدم قوم مُنصرفهم من الحج لا يجدون شيئاً يتحملون به. هل يُعطون منه؟ ٣٦
- الوصية لابن السبيل، هل يُعطى منها اليهودي والنصراني مُنقطعاً بهما؟ ... ٣٨
- أوصى رجل بولده إلى أخيه وإلى غلام له، فأرادت امرأته بيع الغلام ٣٨
- أوصى رجل لكل من رجلين بعشرة دنانير في كل سنة حياتهما من ثمر ماله، فأصاب الثمر ما أنقصها ٤٠
- أوصى هالك لرجل بعد آبق أو جمل شارد فأتى به بجعل. على من الجُعل؟ ٤١
- أوصى هالك حر لأخيه المملوك بدراهم، فأبى الوصي أن يعطيه إياه ودفعها إلى مولاه فكساه منها ٤٣
- أوصى رجل لفلان بعشرة دنانير من ثلثه، ولفلان بثلثه ٤٣
- الوصية بالعبد إذا كان له مال. أيتبعه ماله؟ ٤٤
- نزح ما اكتسبه المولى عليه وسعى فيه منه لئلا يتلفه ٤٥
- أوصى رجل إلى امرأته بأولاده منها فأراد بعضهم القسمة ٤٦
- الوصي يشتري بالدين على أيتامه ٤٧
- وصي كان لا يتحفظ في أموال اليتامى ويتناول منها. فلما بلغوا سألهم أن يحللوها مما بين كذا إلى كذا ٤٨
- الوصي هل يقبل قوله إنه دفع إلى اليتامى أموالهم، أو لا بد من البينة؟ ... ٤٩
- أوصى ثري بابنه وبناته إلى رجل وترك مصحفاً قيمته ٢٥ ديناراً. أيقب للوصي أن يستخلصه للغلام؟ ٥٠
- أوصى هالك إلى امرأته بولده وماله. أيتزع منها ولدها إن نُكحت؟ ٥١
- أوصى رجل في مرضه بأن أرضه بموضع كذا إنما هي لامرأته، وورثه معها ولده منها ٥١

من كتاب العتق

- أوصى رجل لعبده بعتقه. أعتق حين يموت الموصي؟ أم حتى يقام المعتق؟ ٥٤

٥٥

من كتاب الأقضية الثالث

- أوصى هالك بدراهم وغيرها، وكان رجل بعث إليه بطعام يقسمه فقسمه،

٥٥

ولم يذكر الطعام ثم قدم باعث الطعام

٥٥

- أوصى رجل لعهده بوصية شهد عليه ابنه، وله ورثة سواهما

٥٦

من كتاب الوصية الذي فيه الحج والزكاة

- أوصى رجل لخمسة أمهات أولاده بأغدق من حائط في كل سنة ما عشن،

٥٦

فماتت أربع وبقيت واحدة

٥٨

من كتاب الوصايا

٥٨

- أوصى رجل بثلثه لفلان، ولفلان دينار، ولفلان ثلاثة

- وصيان ليتيم، سأل أحدهما ثلاثين ديناراً من غلة دار له قد تفالس بها،

ولليتيم ٢٢ ديناراً عيناً ودار... وأراد أن يسكن منزلاً منها كراؤه ديناراً، فأبى

٥٩

الوصي الثاني

٦١

- ابتاع رجل لماً خشي الموت ابنه المملوك ومات

- ذكر حق لامرأة على زوجها أعطته رجلاً، ثم ماتت، فسأله زوجها أن يعطيه

٦٤

ذكر الحق ولا وارث لها غيره

- أوصى يتيم بعتق رقبة كفارة عن قتله عبداً، وبوصايا أخرى فلم يحملها

٦٤

الثلث

- أوصى رجل أن تباع جاريته ممن أحببت فقال الذي هَوِيَتْ أنقص من ثمنها

٦٥

الثلث

٦٧

- أوصى رجل أن يباع عبده للعتق. كم يوضع من ثمنه؟

٦٨

من كتاب الطلاق

- أوصى رجل بابنه إلى أخ له، فزوّج العم ابن أخيه ابنته وأمهرها نحو نصف

٦٨

مال اليتيم

٦٩

من كتاب العتق

٦٩

- أوصى رجل بوصايا من دينار وثلاثة وشراء رقبة... فدخل المال العول ..

- أوصى رجل أن يُشترى عبد لبعض ورثته فيُعتق عنه أيزاد الوارث مثل ثلث ثمنه؟ ٧٠
- أوصى رجل لآخر بمثل حظ أولاده الخمسة، فهلك بعضهم قبل أن يهلك الموصي ٧١
- أوصى رجل بثلثه لآخر ليس بوارث له ينفذه حيث سمى الهالك، فأراد الورثة أن يقوموا منه ٧٢
- أوصى هالك لرجل بخمسين ديناراً يتجر فيها سنة له ربحها، وله عليه ٥٠ ديناراً حالة هو بها مُعسر، فأبى الورثة ٧٣
- من كتاب الأقضية ٧٤
- الوصي كيف ينفق على الورثة من مال مورثهم؟ ٧٤
- وصية مطبوع عليها أتى بها الموصي أحد إخوته وطلب أن يكتب بأسفلها أنها وصيته وهو لا يعلم ما فيها ٧٤
- أوصى رجل إلى آخر أن يعتق عنه رقبة فابتاعها وأعتقها ثم لحقها عول ... ٧٦
- من كتاب الطلاق ٧٩
- أوصى عمر بن الخطاب إلى حفصة أم المؤمنين ٧٩
- أوصى أخٌ مريضٌ إلى أخيه الصحيح، فزوج المريض ابنه بنت أخيه وضمن الصداق عن ابنه وفعل الصحيح مثل ذلك مع المريض ٧٩
- الوصايا في الثلث إذا اشتملت على مدبرة بُدئ بها ٨١

كتاب الوصايا الثالث

- ٨٥ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٨٥ من كتاب أوله نقدها
- ٨٥ - أوصى رجل لجماعة بكذا وكذا، وقال فضلوا فلاناً
- أوصى رجل لفلان بعشرة، ولفلان بما بقي من الثلث، فمات صاحب
- ٨٦ العشرة قبل الموصي
- ٨٧ - ابتاع مريض أباه بأكثر من الثلث ومات فأبى الورثة
- أوصى رجل لآخر بوصية فوهبه أبو الموصي له عبداً شكراً له على وصيته.
- ٨٨ فاعتقه الموصي ومات فإذا الوصية أكثر من الثلث
- أوصى رجل لآخر بمائة دينار هي له عليه دين وأوصى لقوم بوصايا، ثم أخذ
- ٩٠ المائة من الموصي له ومات
- أوصى رجل بعق عبده وما بقي من ثلث لفلان، ثم مات، وقامت بينة أن
- ٩١ العبد كان حراً
- وصية قال فيها الهالك: كان فلان أعطاني مائة دينار أتصدق بها عنه
- ٩٢ فتسلفتها، وليس لفلان ورثة يسألون عن ذلك
- أوصى رجل لفلان بمائة ولفلان بمائتين. ف قيل له ففلان؟ قال هو شريك
- ٩٣ معهما
- أوصى رجل بعق نصيبه من عبد، وأن يعتق عنه نصيب صاحبه، فأبى
- ٩٤ صاحبه أن يبيع
- ٩٥ من كتاب أوله: استأذن سيده
- أوصى رجل أن يباع عبده ممن أحب، وأوصى بوصايا فضاق الثلث عن ذلك ٩٥

- أوصى هالك ترك في حانوته شعيراً أنه بينه وبين فلان، فأنكر فلان أن يكون له عنده شعير ٩٦
- أوصى رجل بثلاثة أعبد لرجلين، ثم قال وفلان وفلان من أولئك الرقيق لفلان أحد الرجلين، وفلان للرجل الآخر ٩٧
- ٩٨ من كتاب العرية
- أوصى رجل لآخر بمائة دينار مُبدأة ولقوم بوصايا، ثم قال ولصاحب المائة ألف دينار ٩٨
- وصية قال فيها الموصي: نصف عَبْدِي حَرَّ ٩٩
- أوصى رجل لآخر بعبد بعينه فمات العبد عن مال قبل أن ينظر في مال الميت ١٠٠
- أوصى رجل في عبد: إنه حَرٌّ من أصله وإنما اغتصبه نفسه ولم يكن له عبد قط ١٠٠
- أوصى رجل بثلاثة أعبد له لرجل ونَصَّهُم بِأَسْمَائِهِمْ وليس له مِنَ الْأَعْبُدِ غَيْرُهُمْ، ثم أوصى لآخر بعبد منهم ولم يذكر انتزاعاً ١٠٢
- أوصى هالك له على رجلين مائتا دينار، بما لكل منهما للآخر، وكان أحدهما مفلساً، ولم يترك إلا مائة أخرى وأبى الورثة ١٠٣
- أوصى رجل عند وفاته أن تباع جاريته ممن أحببت، ولرجل بعشرة دنانير، فحمل ماله الجارية فقط ١٠٥
- أوصى رجل لآخر بسكنى دار ما عاش وأوصى بوصايا، فضاق الثلث عن الوصايا ١٠٥
- أعتق مريض عبداً قيمته مائة دينار وكان للعبد مائتا دينار، فقال له السيد أعطني المائة وأعتقك ١٠٨
- أوصى هالك بأحد عبيده لفلان وله ثلاثة أعبد قيمتهم سواء. ثم قال عبدي فلان لفلان آخر ١٠٩
- أوصى رجل بأن يحج عنه بثمان جارية له، ثم إنها ولدت بعد موت الموصي قبل أن تباع ١١١
- ١١٣ من كتاب أمهات الأولاد
- أوصى رجل عند موته بوصايا وقال كنت أعتقت غلامي فلاناً أو تصدّدت على

١١٣ فلان بكذا، وجعلت كذا في سبيل الله

من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع

١١٥ نجم من نجومه

- وصية هالك بعثت أحد أعبد ثلاثة ادعاها ولده، وليس مع الولد وارث غيره.

١١٥ قال أولاً أوصى بعثت هذا، ثم قال هذا حتى نصَّهم بثلاثتهم

- أوصى هالك بوصايا بعد أن أتاه الخبر بأن غلامه هلك، وسفينته غرقت

١١٦ وفرسه مات، ثم يظهر أن الغلام والفرس حيان والسفينة لم تغرق

١١٦ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

- أوصى رجل بالإنفاق على أمهات أولاده ثلاث سنين وبخادم تخدمهن

١١٦ حياتهن. على من نفقة الخادم؟

- أوصى رجل بالإنفاق على أم ولده ما أقامت على ابنها وما لم تنكح ما

١١٧ عاشت، فمات الابن وقالت لا أنكح وطلبت النفقة

- أوصى رجل بالإنفاق على أم ولده ما لم تنكح فصالحها الورثة بشيء ١١٧

- أوصى رجل لفلان بمثل نصيب أحد أولاده، وليس له ولد، فمات ولم يولد له ١١٨

١١٩ أوصى رجل بأن رُبِع عبده حر

- أوصى رجل لفلان بماله، ولفلان سدس ماله ١٢٠

- أوصى رجل بصوف نعجة لرجل ولآخر بجلدها فاستأنوا بها حتى ولدت

١٢٠ أولاداً

- أوصى رجل في بيته حس ومسح مملولان طعماً بمسح الشعر لفلان، هل

١٢٢ يأخذه بالطعام؟

١٢٣ من كتاب أوله: بع ولا نقصان عليك

- أوصى رجل لأقوام فلم يوص بشيء وأحضر شهوداً وقال: أؤخر وصيتي إلى

١٢٣ غدٍ وما بقي من ثلثي لفلان، ومات

- أوصى رجل بجزء من ماله أو بسهم من ماله لفلان ومات ١٢٣

- أوصى رجل لأربعة نفر بوصايا: لواحد بعشرة دنانير، ولآخر بعشرين ...

١٢٤ فكُلَّم في رجل فقال: ما بقي شيء، ولكن هو شريكهم

من كتاب أوله لم يدرك من صلاة

١٢٧

الإمام إلا الجلوس

- ١٢٧ - أوصى رجل لفلان بمثل حظ أحد أولاده أو بسهم واحد من ورثته
 - أوى رجل بأن يشتري من ماله رقبة وذكر أنها واجبة عليه، فمات العبد قبل
 أن ينفذ عتقه ١٣٠

من كتاب أوله: سلف ديناراً في ثوب

١٣١

إلى أجل

- أوصى رجل في ثلاثة أفراس أو أعبد: أعطوا فلاناً عبداً أو فرساً ولم يسم
 شيئاً بعيته، وخيروا فلاناً في الاثنين الباقيين، والآخر لفلان ١٣١
 - أوصى رجل في ثلاثة أفراس أن يدفع لفلان فرس سماه، ثم يخير الثاني،
 والباقي للثالث، فعمي على الشهود الفرس المسمى ١٣٣
 - الوصي. أبيع المتاع بغير إذن الورثة؟ ١٣٤
 - الوصي ضامن لما شق الورثة من الثياب على الميت إن خلّى بينهم وبين
 ذلك ١٣٥
 - أوصى رجل في مرضه بثلثه لمواليه وفيهم المدبر والمكاتب والمعق إلى سنة ١٣٦
 - أوصى رجل بأن تسكن امرأته داره حياتها وبمائة دينار لفلان وبما بقي من
 الثلث لفلان ١٣٧

من كتاب إن خرجت من هذه الدار

١٣٩

- الوصية بإقامة لهو عرس لرجل، أو مناحة ميت ١٣٩
 - أوصى هالك لرجل بجميع ماله وليس له وارث إلا ولد واحد، فأمضى الولد
 الوصية وهو مريض، وأوصى بثلث ماله لفلان، وليس له إلا ما ورث عن
 أبيه ١٤٠
 - أوصى رجل لآخر بأربعين ديناراً ينفق عليه منها ما يكفيه كل سنة، فمات
 الموصي ووقف ماله لينظر في ثلثه ومات الموصى له ١٤١
 - أوصى رجل بعتق نصف عبد له وبالحج عنه بالنصف الآخر ١٤٢
 - أوصى رجل في مرضه لفلان بشمر حائطه، ولا يُدري أي ثمر جعل له، أو
 كم من سنة ١٤٢

- ١٤٣ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- أوصى رجل بعق وبوصايا وبما فضل من الثلث لفلان، فاستحق عبد بحرية وأخذ ثمنه ١٤٣، ١٧٣
- أوصى رجل بتحسيس داره على فلان، وعبده على فلان، فإذا انقضىوا فهم رَدَّ على ورثته، وما بقي من الثلث لفلان ١٤٤
- أوصى رجل لأقاربه بثلث ماله. هل يدخل قرابته من قبل الأم والأب؟ ... ١٤٥
- وصية وعد بها رجل غداً وأشهد من الآن أن بقية ثلثه في سبيل الله. فمات ولم يوص بشيء ١٤٦
- أوصى رجل لقوم بوصايا وأقر لبعض من يرثه بدين ١٤٧
- أوصى رجل بوصية لغائب فمات الموصي والموصى له قبل أن يبلغه أمرها، ولم يُعلم أيهما مات قبل ١٤٧
- أوصى رجل بوصايا لقوم ولرجل ببقية ثلثه، ثم أوصى بعق رقيق له وبوصايا الآخرين ولم يغير وصيته الأولى ومات ١٤٨
- أوصى رجل أن يُشترى عبد بخمسين ديناراً من ماله فيعتق، فاشترى بالخمسين رأسين وأعتقوهما ١٥٠
- أوصى رجل لعبده بثلث ماله ١٥١، ١٥٤
- أوصى رجل لعبده بثلث ماله، وبعق عبد آخر. من المبدأ في الثلث؟ ١٥٢
- أوصى رجل لعبده بثلث ماله ولقوم بوصايا. من المبدأ؟ ١٥٣
- أوصى رجل لعبده بربع رقبته وكان للعبد مال ١٥٣
- أوصى رجل لعبده بعق ثلثه أو رבעه أو جزء منه ١٥٤
- ١٥٤ من كتاب الرهون
- أوصى رجل لعبده له بثلث ماله وللعبد ولد ١٥٦
- ١٥٦ من كتاب جاع فباع امرأته
- أوصى رجل عند موته ببيع غلامه بثلاثين ديناراً وإعطاء فلان منها عشرة، فبيع بأكثر أو بأقل ١٥٦
- أوصى رجل في جارية له أن تخير إن شاءت يبعث وإن شاءت أعتقت ١٥٨

- أوصى رجل لفلان بعشرة دنانير ووعد أن يوصي غداً وأشهد أن ما بقي من
ثلثه لفلان ومات قبل أن يوصي ١٥٨
- أوصى رجل بعق وغيره ومات عن مائة دينار وعليه مائة دينار، ثم طرأ له مال
بعد موته ١٥٨
- من كتاب النسمة ١٦٠
- أوصى رجل لآخر باثني عشر ديناراً هي له عليه دين، وهو معدم، ولآخر
باثنتي عشر ديناراً تركها ولا مال له غيرها وأبى الورثة ١٦٠
- من كتاب الرهون ١٦٢
- أوصى هالك بعق عبده قيمته ١٢ ديناراً، ولأمراته باثني عشر ديناراً ديناً له
عليها وهي معدمة ١٦٢
- أوصى هالك لرجل بخمسين ديناراً له عليه، وترك مالاً ناضاً ثلثه ثلاثون .. ١٦٤
- أوصى رجل بعق غلام لولد له صغار ١٦٥
- أوصى رجل حضرته الوفاء لآخران يأخذ من عبده فلان مائة دينار، ثم هو
حر. أتنجم عليه؟ ١٦٥
- من كتاب أوله: يدير ماله ١٦٦
- أوصى رجل بعق عبده في ثلثه أو ما حمل الثلث منهما ١٦٦
- من كتاب الجواب ١٦٧
- أوصى هالك عن زرع حين ينبت وقد أوصى بوصايا ضاق الثلث عنها ... ١٦٧
- وصايا ومدبرون أرادوا بيع ما ترك الميت لأنه أزيد لهم في الثلث من القيمة،
وأبى الورثة ١٦٩
- أوصى رجل بعق، وبمال لبعض ورثته، فأمضى الورثة المال وضاق الثلث
عن العتق والوصايا الأخرى ١٧٠
- من كتاب إن أمكتني ١٧٣
- أوصى هالك لرجل بعشرة ولاخر بعشرة، وبعتق عبد له ولرجل ببقية الثلث،
فمات العبد قبل أن يعرف الثلث ١٧٣

١٧٤ من كتاب القطعان

- أوصى رجل في أمة له أن تباع أو تعتق إن أحببت، فاختارت البيع وبيعت،

ثم رُدَّت فأحببت العتق ١٧٤

- أوصى رجل عند موته فكَلَّم في فلان فقال أوصيت له ولم يقل أعطوه ١٧٥

١٧٥ من كتاب أوله: باع شاة واستنتي جلدتها

- أوصى رجل بشراء عبد فلان بستين ديناراً وعتقه وإعطائه عشرين ديناراً. فأبى

السيد أن يبيعه ١٧٥

- وصية قال فيها رجل: رقيقى أحرار، ثم باعهم واشترى غيرهم ومات

والوصية كما هي ١٧٦

- وصية رجل له أعبد، شهد شاهدان أنه أعتق فيها اثنين منهم فلم يحمل

الثالث إلا واحداً ١٧٧

١٧٩ من كتاب العتق

- أوصى رجل عند موته فقال: إن فلاناً وكُلني بهذه الدار أحفظها وغلثها عليه

فجحدته فأسلموا له داره وغلثه من كذا ١٧٩

- أوصى رجل عند موته أنه كان قتل فلاناً عمداً أو خطأ وأن يُعطى ورثته الدية،

وأن يُعتق عنه رقبة ١٨١

- ترك هالك عبيدين وابنين، فأتى عبد بشاهدين بعتقه، وشهد بعتق الآخر ابنا

الهالك ١٨٢

- أوصى رجل عند موته بأنه كان حلف بعتق رقيقه إن لم يتصدق بمائة دينار،

وأنه قد تصدق وذلك في كتاب يمينه فلم يوجد فيه ذكر إنفاذ الصدقة ... ١٨٤

- أوصى رجل عند موته بأنه كان حلف بعتق رقيقه إن لم يعط فلاناً مائة دينار،

وعليه بذلك بينة، وهو اليوم لا دينار عنده ولا درهم ١٨٥

- أوصى رجل بعتق عبده وبما بقي من ثلثه لفلان فأبى العبد ١٨٧

- أوصى رجل أن يخدم عبده فلاناً عشر سنين ثم هو حر، وبوصايا أخرى .. ١٨٨

- أوصى رجل بمائة دينار لرجل ينفق عليه منها كل سنة كذا، وعليه دين ... ١٨٩

- أوصى هالك لرجل بمائة دينار سلفاً، ثم مرجعها إلى فلان، فوسع الثالث

المائة أوصاق عنها ١٩٠

- ١٩١ أوصى مريض بتدبير غلامه إن مات من مرضه ذلك
- ١٩٢ من كتاب الثمرة
- أوصى رجل بثلاث دار له تصدق بها على رجل، وفي الدار طوب وخشب
- ١٩١ ينبي بها

كتاب الوصايا الرابع

- ١٩٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ١٩٣ من كتاب الكبش
- ١٩٣ - أوصت امرأة في مرضها فقالت: ثلث مالي حر فلان غلامي حر
- أوصى رجل لفلان بكذا ولفلان بكذا من ثلث ماله ثم قال فلان غلامي حر.
١٩٥ بمن يبدأ؟
- ١٩٦ من كتاب الصبرة
- ١٩٦ - أوصى رجل بتحرير ثلث عبده وإعطائه ثلث بقية ماله
١٩٦ من كتاب الصلاة
- ١٩٦ - وصية بأن يعطي فلان مائة، ولم ينص على دنانير ولا دراهم
- أوصى هالك لرجل بعشرة دنانير، ولآخر بعشرين، ولفلان ببقية ثلث ماله،
١٩٩ ثم أوصى بوصايا نصّها
- أوصى رجل بثلث ماله في سبيل الله، ثم قال بعد يومين: يُقسم ثلثي أثلاثاً:
٢٠٠ للمساكين، والرقاب، والحج عنه
- أوصى رجل أن يوفر لأمه سهم في كتاب الله وبقية الثلث صدقة على فلان ٢٠٠
- ٢٠٢ من كتاب أوله: يشتري الدور والمزارع
- ٢٠٢ - وصية من قال: ساجي الطرازي أو عبدي لفلان فتوجد له سيجان طرازية
وعبيد
٢٠٥ - أوصى هالك لرجل بثلث ماله، ولآخر بعبد له، وأجاز الورثة الوصية كلها .
- أوصى رجل لقوم بعروض: لرجل بدار، ولآخر بعبد، ولم يُوص لأحد

- ٢٠٦ بدنانير ولا دراهم، فضايق الثلث ولم يجز الورثة
- ٢٠٧ من كتاب المكاتب
- أوصى رجل في مرضه بوضع الخدمة عن عبد كان أعتقه إلى أجل، وبعث عبداً سواه. بأيهم يُبدَأ؟ ٢٠٧
- أوصى رجل لآخر بعشرة دنانير ومات ولم يترك إلا مالاً غائباً أو دُيوناً ٢٠٩
- ٢١٠ من كتاب الأقضية
- أوصت أندلسية خرجت تريد الحج ثم تسكن الشام في كتاب لبني زوجها وليس لها ولد، بكذا من رقيقها ٢١٠
- وصي لأبيه زعم أنه باع وصيفة لأخت له كانت في حجره واشترى لها بثمنها رأسين وأتى بشهود ٢١٢
- أوصى هالك بوصايا وعتاقة فنفذت، ثم طلع على الموصي دين يحيط بماله ٢١٥
- ٢١٦ من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر
- أوصى رجل بأكثر من ثلثه بإذن ورثته، ثم صح، ثم مرض ومات ٢١٦
- أوصى رجل بشراء أخيه بكذا ولم يقل أعتقه عني. هل يوجب ذلك عتقه؟ ٢١٧
- ٢١٩ سماع سخنون وسؤاله أشهب وابن القاسم
- أوصى رجل بعتق عبده الذي حج معه، ولم يعرف وادعى ذلك عبده ٢١٩
- وصية خير فيها الموصي جاريته بين العتق والبيع فاخترت البيع، ثم بدأ لها في العتق قبل أن تباع ٢١٩
- الوصية للرجل ببعض من يعتق عليه ٢٢١
- أوصى هالك لرجل بدينار من غلة حائطه، وغلته عشرة دنانير ٢٢٢
- أوصت امرأة لزوجها بشيء وقد كان طلقها ٢٢٣
- وصية لرجل بدنانير ودرهم، أو بثمر صيحاني وبرني ٢٢٤
- ٢٢٤ من نوازل سخنون بن سعيد
- أوصى رجل بثلث ماله للمساكين وترك دوراً وقرى هل يباع ثلثها أو تعرض على الورثة؟ ٢٢٤

- ٢٢٦ - أوصى رجل بوصايا وبعد أبق
- ٢٢٧ - الوصية بالثوب لا يحيلها صبغه أو غسله
- - أوصى رجل حضرته الوفاة وله ثلاثة أعبد بحرية ميمون، وبحرية أحدهم،
- ٢٢٨ وذلك باختلاف شهادة ابني الموصي
- ٢٢٩ - القرعة إذا أوصى بتحرير عشرة من رقيقه وله خمسون رأساً
- - أوصى رجل لآخر بداره في مرضه، ثم هدمها، ثم بناها كما كانت أول مرة،
- ٢٣٠ ثم مات من مرضه ذلك
- ٢٣١ - أوصى رجل لعبده بثلث ماله وللعبد ولد
- - أوصى أندلسي هلك بمصر لرجل بمتاعه يوجهه لورثته ولا يحدث به بيعاً
- ٢٣١ فباع الوصي أكثره
- - أوصى هالك إلى رجل بماله وولده، فحضرت الوصي الوفاة وأوصى إلى
- ٢٣٣ آخر بولده وماله أو بإجمال
- ٢٣٣ - أوصى مسافر بأنه إن مات ففلان وكيله. هل يكون وصياً؟
- - أوصى أندلسي عند سفره أنه إن مات في سفره ففلان وصيه، فمات الموصي
- ٢٣٣ ولم يعلم به الموصى إليه فهلك وقد أوصى بولده وماله إلى فلان
- ٢٣٤ - وصية النصراني بجميع ماله
- - أهل العنوة إذا أسلموا أخذت منهم دنائيرهم ودراهمهم وعبيدهم وكل مال
- ٢٣٥ لهم
- - أوصى هالك لرجل بألف درهم وقال لي عنده عشرون ديناراً، فأنكر الموصى
- ٢٣٥ له العشرين
- - أوصى هالك له عبدان ميمون وقيمون فقال: ميمون حر، وقيمون لميمون،
- ٢٣٦ والثلاث يحملهما
- ٢٣٧ - وصية مريض أقر بدين لأجنبي لم يكن له عليه بينة وأقر لابنه بدين
- ٢٣٩ - وصية مريض أقر أنه كان أوصى بعق عبده أو بتدبيره أو بمال لرجل
- - أوصى هالك ترك ابنين لرجل بثلث ماله وقال: على ألا ينقص ابني فلان من
- ٢٣٩ نصف مالي
- - أوصى هالك ترك ولدتين، أوصى لأحدهما ولأجنبي بجميع ماله، فأجاز
- ٢٤٠ الولدان النصف للأجنبي
- ٢٤١ - حابي مريض باع داراً ثمنها ثلاثمائة دينار بمائتي دينار واستنفقها ومات

- ٢٤٢ - أوصى هالك لرجل بعبد بعينه فلم يحمله الثلث وأبى الورثة
 - أوصى رجل حضرته الوفاة بثلث ماله لفلان وفلان، وفلان إن قبل. فلم يقبل
 هذا الثالث ٢٤٢
 - أوصى رجل أن تباع جاريته ممن يتخذها أم ولد ٢٤٣

- ٢٤٤ سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم
 - أوصى رجل لفقراء بني عمه وأقاربه بحائط يغتزلونه ولم يشهد على ذلك إلا
 أغنياء بني عمه ٢٤٤
 - أوصى رجل أن يباع غلامه رقبة، فبيع ووُضع عن المشتري ثلث الثمن
 فأعتقه، ثم جاء درك على الهالك من دين ٢٤٥
 - الوصية بعبد أو دابة غائبة عن الموضع يلزم الموصى له الإتيان به والجعل
 عليه ٢٤٨
 - أوصى رجل أن يُشترى من ثلثه عبد يعتق، وما بقي تشتري به رقاب تعتق
 وأوصى بوصايا ٢٤٨

- ٢٥٠ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
 - أوصى رجل بأن يباع عبده بعشرين ويعطى فلان منها خمسة عشر، فبيع بأقل
 من عشرين ٢٥٠
 - أوصت امرأة لزوجها بوصية، فلما علم الزوج أن الوصية لا تثبت له طلقها
 البتة ٢٥٠
 - أوصى رجل فقال ما بقي من ثلثي لفلان ولم يوص بأكثر من ذلك حتى
 مات ٢٥١

- سماع عبد الملك بن الحسن من
 ابن القاسم وابن وهب وأشهب
 ٢٥٢
 - وصية مسافر أشهد فيها أن لامرأته أو لبعض ولده عليه من الدين كذا، وأن
 يتصدق بصدقة بانه على ابنه الصغير ٢٥٢
 - حيازة ولي اللقيط ما تصدق هويه عليه - كابنه الصغير - ٢٥٢
 - أوصى رجل بثلثه للقرابة حين عوتب لماذا لا يصلهم، فأشهدهم على الثلث

- ٢٥٣ لهم، ثم مرض فأوصى بثلثه للغير.
- ٢٥٤ - الوصي يجد في تركه الميت شطراً نجاً ونرداً. هل يكسره؟
- - وصية من اشتد عليه العاصف في البحر أو جمحت به الدابة، أو قُدم للقتل
- ٢٥٦ صبراً
- ٢٥٧ - مؤص في مرضه قال: اجعلوا غلامي بيني وبين النار فأمسك لسانه.

كتاب الوصايا الخامس

- ٢٥٩ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٢٥٩ من كتاب القضاء العاشر من البيوع
- ٢٥٩ - أعتق مريض ثلث عبده وباع منه ثلثيه بيعاً لا محاباة فيه
- أوصى هالك بحرية جاريته إن أسلمت، فغُفِّل عنها حتى ولدت الأولاد
- وأسلمت ٢٦٠
- وصيُّ أوصى إليه هالك وأوصى بوصايا لقوم ويعتق، فأنفذ الوصي الوصايا
- ولم يكن علم بالعتق ٢٦٢
- أوصى رجل لقوم بثلث ماله وله بئر ماشية ٢٦٥
- أوصى رجل قُتل عمداً بثلث ماله، ثم قُبِل أولياؤه الدية بعده ٢٦٦
- أوصى رجل بدنائير حاضرة بعينها أو عدد مسمى بغير عينه. هل ذلك سواء؟ ٢٦٨
- أعتق رجل عبداً اشتراه ولم يتقد ثمنه، فمات ووجد لأل مال له ٢٦٩
- أوصى مريض بالإسهام بين مدبره وعبده فلان وإعتاق من خرج سهمه،
- والثلث يحملهما معاً ٢٦٩
- أوصت هالكة بالحج عنها ولها على زوجها خمسون ديناراً ولم يعلم بوصيتها
- إلا أبوها ٢٧١
- أوصى رجل لفلان ولفلان بخمسمائة، ثم قال ولفلان مثله ٢٧٢
- أوصى رجل لآخر بجارية له بعد موته. هل للموصي أن يطأها؟ ٢٧٢
- أوصى رجل لأجنبي ولجميع من يرثه بوصايا سواهم فيها، وسهامهم في
- الفرض مختلفة ٢٧٣
- أوصت مريضة لأختها بعشرة دنائير في نصيبها من العبد الذي بينها وبين
- أختها ٢٧٦

- ٢٧٨ - أوصى مريض ببيع رأس من رقيقه يقضى به دينه وبقيتهم أحرار
- ٢٨٠ - وصية مريض قال فيها أعتقوا خيار رقيقي ولم يسم أحداً منهم
- الدَّينُ إذا طرأ على الميت بعدما أنفق ماله على أولاده . ولهم مال ورثوه من أمهم ٢٨١
- وصية بالثلث للأقرب فالأقرب، وترك أباً وجداً وأخاً وعماً ٢٨٢، ٢٩٦
- ٢٨٣ - الوصية لفلان بمائة ولم يسم دنانير ولا دراهم
- أوصى رجل بصدقة يتصدق منها بدرهمين كل شهر على صرف ١٢ دينار،
- ٢٨٤ - فصار الصرف ٢٠ دينار
- ٢٨٥ - أوصى هالك بأن هذا المتاع أو الدار لابنه فلان من ميراث أمه . ولا بينة
- ٢٨٦ - أوصى رجل بأن فلاناً خليفة على رقيق ولده . أياكون خليفة للولد؟
- وصية هالك وجد فيها: عبدي فلان لفلان، ووجد له في وصية أخرى أن يباع هذا العبد من فلان ولا مال له غيره ٢٨٦
- أوصى رجل أن يُعطى فلان عشرة، وفلان عشرين، وفلان السدس . أي السدس يعطى؟ ٢٨٦
- أوصى رجل أن تُشترى له رقبة تعتق عنه، فاشتري الوصي مديراً وأعتقه وهو لا يعلم ٢٨٧
- أوصى رجل أن تشتري له رقبة بثلاثين ديناراً فتعتق عنه، فاشتراها الوصي وأعتقها، ثم استحق نصفها ٢٨٨
- أوصى رجل لقوم بوصايا، ولآخر أن ينفق عليه ما عاش، فمات الموصى له بالنفقة ٢٨٩، ٢٩٤
- ٢٩١ من كتاب الوصايا والأقضية
- ٢٩١ - وصية بالثلث لبني عبدالله بن وهب . أيدخل ذكورهم وإناثهم؟
- وصية بالثلث لإخوة متفرقين، منهم لأب وأم، ومنهم لأب، ومنهم لأم . ولا وارث غيرهم ٢٩٣
- وصية بالثلث لفلان، ولفلان بعشرة دنانير على ألا ينقصوا صاحب الثلث شيئاً ٢٩٥
- أوصى رجل لآخر فمات الموصى له، ثم أوصى إلى رجل ثان بوصيته

- ٢٩٧ وصية الهالك. فقبل الثاني وصيته ورفض وصية الهالك
- أوصى هالك بخمسة دنائير لفلان وترك ثلاثة من الدور قيمة كل دار مائة دينار
- ٢٩٧ فقال الورثة: ليس عندنا شيء نعطيه
- أوصى رجل لمواليه بكذا شيء سماه لكل واحد منهم. وله موالى أعتقهم
- ٢٩٨ وأنصاف ممالك
- وصية قال فيها الموصي: أعطوا فلان ثلث مالي وخيروه
- ٢٩٩ أوصى رجل لآخر بمزود جديدة، ثم لثها بسمن وعسل ومات
- وصية مطبوعة لامرأة دعت شهوداً أشهدتهم على ما فيها وأنها أسندتها إلى عمتها. وما بقي من الثلث لهذه العمة فإذا في الوصية لليتامى والمساكين ما بقي
- ٣٠٠ أوصى رجل لأبي محمد بما ولدت جاريته هذه أبداً
- ٣٠١ من كتاب الكراء والأفضية
- ٣٠٢ وصية مال اليتيم أتدفع إليه إذا أنس منه الرشد بغير إذن الإمام؟
- ٣٠٢ من كتاب الوصايا للصغير
- ٣٠٢ أوصى رجل بثلثة لفلان وفلان، ثم قال ولفلان مائة
- ٣٠٣ أوصى رجل لآخر بربطة، ثم قطعها قبل أن يموت قميصاً
- أوصى رجل لآخر بألف درهم على مكاتبه، فقال الورثة نحن نعطيك الألف
- ٣٠٤ فأبى الموصى له
- إقرار الرجل لوارثه في الصجة بدين جائز وإن لم يقم به إلا بعد موته
- ٣٠٦ مسائل نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرّج
- ٣٠٧ أوصى رجل بغلامه مرزوق لمحمد، ولسعيد مثله
- ٣٠٨ أوصى رجل فقال لمحمد مرزوق أو ميمون
- ٣٠٨ موصل قال لفلان مائة ولفلان مثله
- ٣٠٩ أوصى رجل فقال: ثوب من ثيابي لفلان وصية، ثم مات
- ٣١٠ أوصى رجل بعبده يزيد لفلان، وله يزيدان، ومات ولم يبين
- ٣١٠ أوصى رجل لمكاتب ابنه بوصية لها بال

- ٣١١ - الوصية لمدير ابنه أو لأم ولده أو لمعتقه إلى أجل
 - أوصى رجل أن يُعطى فلان وفلان مولاي خمسة دنانير وله عبيد غير هؤلاء
 ٣١٣ الذين سمي منهم أو ليس له غيرهم

٣١٥ نوازل عيسى بن دينار

- أوصى رجل عند موته: إني قومت جارية ابنتي فلانة على فلان بألف درهم
 ٣١٥ وجعلت فضلها بينها
 - وصي اشترى لليتامى منزلاً بأموالهم، ثم مات فاختلف ذكور اليتامى وإناتهم
 ٣١٧ في قسمته

٣١٨ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- ٣١٨ - أوصى رجل بثلث ماله في سبيل الله إلا العراص وفيها خشب وطوب ملقى
 - أوصى رجل بعق عبده وما بقي من الثلث لفلان فمات وقامت بينة أن العبد
 ٣١٩ كان حراً
 - أوصى رجل إلى أيتام المعافر وأراملهم بمائة دينار ٣٢٠
 - وصية رجل عند موته قال فيها: إن عبدي هذا لم يكن إلا حراً وما اشتريته
 ٣٢٠ قط وإنما كان أجيراً عندي
 - أوصى رجل فقال: عبيدي ميمون ومرزوق وجابر لمحمد وجابر لعبد
 ٣٢١ الرحمان
 - وصية فيها: المائة التي عندي لفلان على حالها. ووجد في كتب الميت
 ٣٢١ براءة بخمسين
 - أوصى رجل عند موته بعق نصف مكاتبه، وتأخير النصف عنه في ثلاثة
 ٣٢٢ نجوم، فضمن أحد الورثة النجوم ليعتق النصف الآخر
 - أوصت امرأة أن تكفن بثمان خلخالين وبوصايا أخرى فكفنوها بغير ثمن
 ٣٢٣ الخلخالين
 - أوصى رجل لرجلين أن يزوجا ابنته من رجل سماه فزوجاها جميعاً بعد موت
 ٣٢٣ الأب، ثم أنكرت الجارية علمها بالوصية
 - أوصى رجل في مرضه أن يخدم عبده فلاناً الأجنبي سنة، ثم هو حر، وعبده

- ٣٢٤ الآخر حر بعد سنة ولم يحملهما الثلث
- أوصى مريض بتدبير عبده فلان وإعتاق رقبة وجبت عليه منظهار فلم
يحملهما الثلث ٣٢٥
- أوصى نصراني هلك بجميع ماله إلى الكنيسة ولا وارث له ٣٢٦
- أوصى رجل فقال: لفلان وفلان وفلان ثلثي، ولفلان مالي ٣٢٧
- أوصى رجل أن عليه ديناً لفلان لرجل لا يعرف ٣٢٨
- أوصى رجل بتحرير رقيقه فوسعهم الثلث فأعتقوا، ثم طرأ على الميت دين
وقد اقتسم المال ٣٢٨
- أوصى رجل أن يدفع عبده فلان عشرة دنائير إلى فلان، ثم هو حر، وأوصى
بوصايا. فإذا العبد الثلث ٣٢٩
- وصية مريض بتحرير غلامه ميمون إن مات من مرضه شهد رجلان بها وبأنه
مات من مرضه. ووصية بتحريره مرزوق إن صح من مرضه، وبأنه صح من
مرضه ٣٢٩
- حابي مريض فباع عبداً بمائة دينار وقيمتة ثلاثمائة، فمات ولا مال له غيره ٣٣١
- أوصى رجل أن لفلان عليه دنائير ٣٣٣
- أوصت امرأة بثلث مالها لأبيها، ثم أوصت به لأخيها وهي صحيحة ٣٣٣
- أوصت مسلمة بثلث مالها لأمتها النصرانية، وتركت أختاً وأخاً مسلمين،
وأوصت أن لأختها عليها عشرين ديناراً، ولم تترك إلا عشرين ديناراً ٣٣٤
- أوصى هالك لبنت ابنه من ثلث ماله بمثل نصيب أحد بناته ٣٣٤
- أوصى رجل بأن يخدم عبده ميمون فلاناً ستينين ثم هو حر، ثم قال: ميمون
أيضاً يخدم فلاناً سنة ٣٣٥
- أوصى رجل فقال: لفلان وفلان وفلان ثلث مالي، لفلان عشرة، ولفلان
عشرون، ولفلان ثلاثون، فوجد الثلث مائة. على من يرد الفضل؟ ٣٣٦
- أوصى هالك لرجل بعبد، فإذا العبد نصف ماله ٣٣٦
- أوصى رجل فقال: لفلان علي مائة دينار، وأوصى في تلك الوصية بعينها:
لفلان ذلك الرجل بعينه علي مائتا دينار ٣٣٧
- وصية ببيع جارية ممن يرفق بها. هل يوضع عنه شيء من ثمنها ٣٣٨
- وصية ببيع جارية ممن يعتقها ٣٣٩
- أوصى مريض بوصيتين لرجل، في إحداهما عشرة دنائير وعبده، وفي

- ٣٣٩ الأخرى خمسة دنانير وبرزون
- ٣٤٠ - وصي اشترى رقبة فأعتقها فإذا هي نصرانية.
- ٣٤٠ - أوصى رجل بأن تعتق عنه رقبة، ولم يسم من شيء هي واجب أو غيره . . .
- ٣٤١ - أوصى رجل بمائة دينار لبني عمه فلان على فقرائهم، فوجدوا كلهم أغنياء
- وصية بعثت العبيد القدماء، وله عبيد منذ عشرين سنة، وعبيد منذ خمس
- ٣٤١ سنين، وعبيد منذ سنة
- ٣٤٢ - أوصى رجل بثلاث ماله لعبده وثلاث ماله لفلان أجنبي
- ٢٤٣ - وصية هالك لم يترك إلا داراً بأنه إن باع ورثته بعده الدار فثلثها للمساكين .
- ٣٤٥ - وصية هالك يثلث ماله لابن عبده، ولعبده ابن حر
- ٣٤٦ - أوصى رجل عند موته بأن يحاسب ابنه بما أنفق عليه
- ٣٤٧ - أوصى رجل بركة، وأقر بدين لمن يُتهم عليه. بم يبدأ؟
- ٣٤٧ - أوصى رجل بثلاثة لأهله. هل تدخل الخالة والخال والعمة؟
- ٣٤٨ - المريض كالمفلس لا يجوز قضاؤه بعض غرمائه دون بعض
- - أوصى رجل في مرضه فقال: عبدي لعبد الرحمان، ثم قال: عبدي لعبدالله
- ٣٤٨ بتلا
- ٣٤٩ - أوصى مريض بعرضته لعبد الرحمان، ثم بناها في مرضه
- ٣٥٠ - أوصى رجل لآخر بجارية له بعد موته، ثم وطئها
- - أوصى مريض لفلان بعشرة دنانير ولفلان بعشرين ولفلان بثلاثين، ثم قال في
- مرضه ذلك، ولفلان وفلان وفلان الذين أوصى لهم بعدد الدنانير، ثلث
- ٣٥١ مالي، ثم هلك
- - أوصى مريض بأن يباع ثوباه ويتصدق بثمنهما لأنه اغتصبهما، وأقر لفلان
- ٣٥٢ بمائة دينار، ولآخر بمائة، لقوم يعرفون أو لا يعرفون
- - أوصى رجل بثلاثة لعبدالله ومحمد وأحمد، لمحمد عشرة، ولأحمد عشرين،
- ٣٥٤ وسكت عن عبدالله

كتاب الصدقات والهبات الأول

- ٣٥٥ سماع ابن القاسم (من مالك)
- ٣٥٥ من كتاب الرطب باليابس
- ٣٥٥ - الواهب لثواب هو على هبته إذا أفلس الموهوب له
- ٣٥٦ - إفلاس من رهن سلعة اشتراها بدين
- صدقة تصدق بها رجل من نخل أو غلة على ولده، فاقسمها الذكور، ولما بلغ النساء وعلمن أن لهن فيها حقاً طلبن ذلك
- ٣٥٧ - تصدق رجل على ولده الصغير بدين له على أحد، ثم اقتضاه الأب بعد ذلك
- ٣٥٨ - صدقة على بني فلان، ومنهم الغائب والحاضر، ومن يُعرف ومن لا يعرف
- ٣٦٠ من كتاب أوله: حَلَفَ أَلَا يَبِيعَ رَجُلًا سَلَعَةً سَمَاهَا
- ٣٦١ - هبة الثواب إذا مات الموهوب له وبقي الواهب يطلب حقه
- ٣٦١ - حَلَّى رجل صبيّاً له حليّاً ومات الأب فأراد الورثة اقتسام الحلي
- تصدق رجل على ابنه الصغير بعدد وأشهد له عليه وبعد سنين اشتراه الأب من ابنه وأشهد بالثمن ومات
- ٣٦٢ من كتاب أوله: شك في طوافه
- ٣٦٤ - العطية للصلة تركها أفضل من أخذها
- ٣٦٤ من كتاب البز
- ٣٦٥ - صدقة بخلخالين جعلتهما امرأة في سبيل الله إن شفاها الله من مرضها فبرئت. هل تخرج قيمتها؟
- ٣٦٥

- تصدق رجل بفرس في سبيل الله، ثم استعاره ليركبه في حاجة والشيء القريب ٣٦٥
- من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة ٣٦٦
- صدقة يقسمها رجل وهو يعلم أهل بيت يتامى صغاراً ولا يعلم أحوج منهم ٣٦٦
- صدقة أو بيع إذا ولّى رجل ابنه حائطاً اشتراه منذ زمان بثمان يسير وثمانه اليوم كثير ٣٦٧
- استوهب رجل حضرته الوفاة امرأتين له ميراثهما منه ففعلتا، فلم يقض فيه بشيء حتى مات ٣٦٨
- تصدق رجل بماله كله على بعض ولده دون بعض ٣٦٩
- من كتاب أوله: حلف بطلاق امرأته ٣٧٢
- هبة ثواب أئيب عنها الواهب فقال: ليس هذا ثواب هبتي ٣٧٢
- من كتاب أوله: طلق بن حبيب ٣٧٢
- تصدق رجل على ابنه الصغير بمائة من غنمه ومائة دينار فلم يفرز الغنم ولا الذهب ٣٧٢
- تصدقت امرأة حضرته الوفاة بمهر كان لها على زوجها على ولد لزوجها من غيرها ٣٧٤
- وهبت امرأة لابنها وابنتها الصغيرين عشرة دنانير، فتاجر لهما فيها أبوهما وأراد سفرأ ٣٧٤
- الصدقة بالدرهم أو إطعام الطعام. أيهما أفضل؟ ٣٧٥
- صدقة ينذرها مريض إن شفاه الله، أيعطي منها أقاربه المحتاجين كغيرهم ٣٧٦
- من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً ٣٧٨
- تصدقت مريضة بسدس دار ورثته من ابنة لها على ابن ابنها ٣٧٨
- الهبة لمن طلب منه رجل أن يحلف أنه ما شتمه ٣٧٩
- تصدق رجل بمال ودار على بنات له ثلاث فإذا انقضى فبهي صدقة على بني ابن له وعلى عقبهم ٣٨٠

- ٣٨١ - تصدق رجل بداره على فلان وولده ما عاشوا ولم يذكر لها مرجعاً، ثم هلك الرجل وولده
- ٣٨٢ من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان
- ٣٨٢ - تصدق رجل بدار على رجل وعلى ولده
- ٣٨٤ - تصدق رجل على ابن له صغير بصدقة وكتب له بها كتاباً، وبقيت الصدقة في يد الأب حتى كبر الغلام
- ٣٨٥ - تصدق رجل بدار على آخر أو حبسها عليه، وتكراها منه
- ٣٨٦ من كتاب تأخير صلاة العشاء
- ٣٨٦ - العطية من بيت المال كان رجال من أهل الفضل يُعْطُونَهَا فَيُرَدُّونَهَا
- ٣٨٧ - صدقة بدرهم لسائل وقف بالباب فوجد قد انصرف
- ٣٨٧ - تصدق رجل على ابن له حاضر معه بدار غائبة فلا يقبضها الابن حتى يموت الأب
- ٣٩٠ من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق
- ٣٩٠ - وهب أب لابن له صغير فاشترى له غلاماً وأشهد بذلك، ثم مات الأب بعد سنة. فنزاع الورثة
- ٣٩١ - نحل رجل عند موته ولداً له أو زوجه امرأة وأصدقها من ماله
- ٣٩٢ من كتاب البز
- ٣٩٢ - تصدق رجل على امرأته وابن لها صغير ببعض حائط فأرادت المرأة أن تبيع حصتها وأراد الأب أن يبيع لابنه
- ٣٩٣ - صدقة أو هبة: قال رجل طلب منه أن يكرى منزلاً إنه لا يبتى، فمات الأب وطلبت الابنة المنزل
- ٣٩٤ من كتاب أوله: باع غلاماً
- ٣٩٤ - تصدق رجل بماله كله لله
- ٣٩٦ - هدية يشتريها الحاج لأهله من ثياب وغيرها، ثم يموت

٣٩٧ من كتاب أوله: صَلَّى ثلاث ركعات

- تصدق رجل على أحد ولديه وهو صغير بعبد، ثم كبر الغلام فأعتق أبوه العبد

٣٩٧ وعوضه عبداً أدنى منه

- صدقة وضعها الوالي عند ابن أبي حازم وأبي صخرة ليقسماها. أخرجان

٣٩٨ منها مدبرة؟

٣٩٩ من كتاب أوله: مرض

- تصدق رجل على ابنه الصغير بمائة شاة وكتب ذلك في كتاب. وبعد سنة

٣٩٩ تصدق على ابنه برمكة أفضل من الغنم، وتصدق بالغنم على امرأته

٤٠٠ من كتاب أوله: نذر سنة يصومها

٤٠٠ - العطية يعطيها الرجل لمن يبره من ولده

٤٠١ - إعطاء الرجل بعض ولده جل ماله، وترك سائرهم

٤٠١ - تصدق رجل على ابنه بغنم أيكثسي من صوفها؟

٤٠٢ من كتاب أوله: المحرم يتخذ الخرقه لفرجه

- صدقة في منزل لقوم من جدهم فخرّب وألقى الناس عليه نقلهم، فأرادوا

٤٠٢ إصلاحه به

٤٠٣ من كتاب أوله: اغتسل على غير نية

٤٠٣ - تصدق رجل على امرأته بخادم وهي معه في البيت تخدمها

٤٠٤ - تصدق رجل على ابنه بمائة دينار وأفرزها، ثم تسلفها ومات الأب وهي عليه

٤٠٤ سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون

٤٠٤ من كتاب الأقضية

٤٠٤ - تصدقت امرأة على أبيها وأمها بصدقة ثم تزوجت فطلبت ذلك

٤٠٥ من كتاب الأقضية الثاني

- نحل رجل ولده نحلاً من غنمه ووسمها لهم بأسمائهم، ولا بينة إلا الوسم

- ٤٠٥ وأنه ذكر ذلك عند موته
- ٤٠٧ - نحل الأب بعض ولده دون البعض وحديث «أرجعه»
- ٤٠٨ من كتاب الوصية الذي فيه الزكاة والحج
- ٤٠٨ - نحل رجل ولداً له نخلًا فلم يحزها أحد منهم حتى مات أبوه
- ٤٠٨ - تصدق رجل على امرأته أو ابنه بعبد وهو مسافر والعبد في يد الذي تصدق به
- ٤٠٩ عليه، ثم مات
- ٤٠٩ - نحل امرأة ابناً صغيراً لها غلاماً، وابنها معها وله أب ومال، فلم يحزه
- ٤١٠ الأب ولا الولي حتى ماتت الأم
- ٤١٢ من كتاب الأقضية الأول
- ٤١٢ - هبة الثواب وهبها رجل، ثم أتى يطلب ثوابها فقال قد أثبتك
- ٤١٣ من كتاب الأقضية الرابع
- ٤١٣ - تصدقت امرأة بريق لها على ابنتها وأشهدت على ذلك شهوداً طلبت منهم
- ٤١٣ ألا يشهدوا بذلك ما دامت حية حتى تموت
- ٤١٣ - تصدق رجل بدار على مواليه وأولادهم وأولاد أولادهم ما بقي منهم أحد فإذا
- ٤١٣ انقرضوا فمرجعها إلى ولده
- ٤١٥ من كتاب الوصايا الذي فيه الحج والزكاة
- ٤١٥ - وهب رجل جارية لامرأته فدفعها إليها وأشهد، فكانت عندها تخدمها
- ٤١٥ وتخدمه
- ٤١٦ من كتاب مسائل يبيع من كراء
- ٤١٦ - وهب رجل ثمن حائط هذه السنة، ثم أراد أن يبيع أصل الحائط من آخر
- ٤١٧ من كتاب الأقضية الثاني
- ٤١٧ - تصدق مولى عليه على أمه بإذن وليه بدار له حياتها، ثم مرجعها إليه وإلى
- ٤١٧ ولده
- ٤١٧ - تصدق رجل على أخيه بعبد صدقة بتلاً على أنه إن مات فالعبد إليه رد، وإن
- ٣١٧ مات المتصدق قبل فالعبد له بتلاً

٤١٨

من كتاب الأقضية الثالث

- تصدق رجل بدار وحائط على ولده وولد ولده ولعقبهم صدقة يتلأ لا مثوبة فيها، فمات ولده كلهم ولم تبق إلا بنت بعض ولده المذكور. أتبيع؟ ٤١٨

كتاب الصدقات والهبات الثاني

- ٤٢١ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٤٢١ من كتاب نقدها نقدها
- ٤٢١ - تصدق رجل مالئك لأمره على مثله بميراثه من أبيه إذا مات، والأب باقٍ ..
- ٤٢٤ من كتاب أوله: عبد استأذن سيده في تدبير جاريته
- تصدق جدٌ على ابني بنته الهالكة بمصابه منها في جميع ما تركت بشرط أن يتصدق أبوهما عليهما بمصابه منها فيما تركت من متاع وحلي وصدقات ...
- ٤٢٦ - تصدق رجل بعبد لابنه أو وهبه أو عتقه أو تزوج به، ولا مال له
- ٤٢٩ من كتاب العرية
- تصدق رجل بثلاثي غنمه على ابنه وبثلاثها في سبيل الله، ثم عدا عليها فباعها ومات
- ٤٢٩ - تصدق رجل على آخر بثمن حائطه سنة، فمات المتصدق عليه قبل السنة ..
- تصدق هالك له دار و غلام بينه وبين آخر على فلان بالغلام كله، وبالدَّار التي بينه وبين فلان كلها على فلان
- ٤٣٠ - تصدقت امرأة على زوجها بمهرها بعد أن سألها ذلك وكان لها به كتاب، ثم سخط فرد عليها الكتاب، وتوفي الرجل
- ٤٣١ من كتاب يوصي لمكاتبه
- ٤٣٢ - تصدق رجل على آخر بمائة دينار وكتبت إلى وكيل يدفعها إليه فدفع إليه خمسين على أن يدفع إليه الخمسين الباقية غداً فمات المتصدق
- ٤٣٢

- الصدقة والحج والغزو، أيها أفضل؟

٤٣٤ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

- تصدق رجل على ولده الصغار بدار وأشهد وكان يكرها لهم، فلما بلغوا

٤٣٤ الحوز أكرها منه فمات فيها

- تصدق رجل على ابنه بدار وعمل له فيها ومات وهي في يده. فأنفذها له

٤٣٥ الورثة، ثم أرادوا الرجوع فيها

٣٤٧ - هدية الثواب في الصفائح والحلي المكسور والنقر

٤٣٨ من كتاب أوله: بع ولا نقصان عليك

- تصدقت امرأة على زوجها بصادقها فمات عليه بعد ذلك فكتب لها صداقاً

٤٣٨ إلى موته أوحالاً

٤٣٨ من كتاب أوله: سلف ديناراً في ثوب إلى أجل

- تصدق رجل على امرأته بالمسكن، أو تصدقت امرأة على زوجها بالمسكن

٤٣٨ وهما ساكنان فيه

٤٤٠ من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار

٤٤٠ - تصدق رجل على آخر بصدقة أو وهب له هبة على ألا يبيع ولا يهب

٤٤٢ - الثواب إذا طلبته من تصدقت على زوجها بمهرها أو بشيء من مالها

٤٤٣ - تصدق رجل على ابنه بأم ولده

- تصدقت امرأة على زوجها بمهرها على أن يحملها إلى أختها المريضة، ثم

٤٤٣ بدا له في حملها ما وضعت عنه الصداق

٤٤٤ - أعمر رجل فلاناً داراً وجعلها لولده من بعده. هل يشتري العمري؟

٤٤٥ من كتاب أسلم وله بنون صغار

- تصدقت امرأة بعبد أو وليدة أو دنانير في صحتها، ثم ذهب عقلها قبل أن

٤٤٥ تُقبض الصدقة

٤٤٧

من كتاب العشور

- تصدق رجل على آخر بذكر حق دفعه إليه وأشهد، ثم خالفه إلى الغريم

٤٤٧

فقبض منه ما عليه

٤٤٨

من كتاب شهد على شهادة ميت

- تصدق رجل على آخر بيت في داره لم يسم له مدخلاً ولا مخرجاً ولا

٤٤٨

مرفقاً، ثم أراد المتصدق ألا يمر في داره

- تصدق رجل في صحته على ابن له صغير برقيق ودور وقرى بما فيها وعمل

٤٤٩

في جميع الزيتون يخرج منه أقساطاً لمسجد كل عام وما بقي لولده صدقة .

- تصدق رجل على ابن له صغير في حجره بالنخل والضأن والمزرعة . أياكل

٤٥٥

منها؟

- تصدق رجل على ابنه بعرض أو حيوان أو دينار وحازله ذلك ثم احتاج الأب

٤٥٥

أن ينفق على نفسه مما تصدق به على ابنه

٣٥٧

- التصدق على الابن بدار سكنها المولات والبنات ومرجعها إلى الابن

- تصدق الأب على الابن بما يكرى كاللدور والحمامات والحوانيت، فكراء

٤٥٧

أبيه كراء له

- الصدقة على الابن الصغير والتي حازها الأب له، لا تثبت إذا بلغ ورُضي

٤٥٨

حاله حتى يحوزها الابن نفسه

٤٥٨

من كتاب أوله : جاع فباع امرأته

- تصدق رجل على ولده الصغير بدنانير أو دراهم وقال لشريك له حزها فحازها

٤٥٨

وأشهد، ومات أبو الصبي وزعم الشريك أنه دفعها إلى أبيه

٤٥٩

من كتاب أوله : يدير ماله

٤٥٩

- تصدق رجل على ولده الصغار بغلة أكرأها لهم

٤٦٠

من كتاب الجواب

- تصدق رجل على ابنه الكبير أو على أجنبي بمدير له يتصدق عليه رقة فحازها

٤٦٠

المتصدق عليه ومات الذي دبره ولا مال له غيره

- وهبت امرأة لزوجها من مالها أو صداقها عليه في مرضه أو صحته. هل لها الرجوع فيه؟ ٤٦٤
- تصدق رجل على آخر بجارية على أن يتخذها أم ولد. هل يحل له وطؤها على هذا الشرط؟ ٤٦٥
- صدقة بخمسين ديناراً إلى عشر سنين جعلها رجل لامرأته إلا إن ماتت قبل ذلك فهي لولده ٤٦٧
- صدقة بثلاثين ديناراً قال رجل في صحته هي لفلان عشت أو مت، أو إلى عشر سنين ٤٦٨
- من كتاب أوله: باع شاة واستثنى جلدتها ٤٧١
- اعتصار الأب نحلةً نحلها ابنته فتزوجها رجل على تلك النحلة، ثم مات عنها أو طلقها ٤٧١
- اعتصار الأب ما نحل ابنه الكبير التاجر الذي تزوج بعد ذلك ٤٧٥
- من كتاب العتق ٤٧٦
- هبة ثواب وهب رجل لآخر ثوبين فأقاما في يديه مدة وارتفعت قيمتهما فأعطاه الموهوب له أحد الثوبين ٤٧٦
- هبة الثواب إذا مكثت مدة طويلة عند الموهوب له حتى تغيرت بنماء أو نقصان دون أن يعطي الموهوب له ثواباً ٤٧٦
- وهب مريض لمريض هبة ولا مال له غيرها، فقبضها الموهوب له، ثم وهبها للواهب ولا مال له أيضاً ٤٧٨
- من كتاب الثمرة ٤٨١
- تصدق مريض على رجل بثلاث دار له وفيها طوب وخشب أراد أن يبني بها. هل يدخل الطوب والخشب في الصدقة؟ ٤٨١